

جامعة البليدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في قانون التأمينات

ألقيت على طلبة الماستر السنة الثانية السداسي الثالث

تخصص قانون التأمينات و الضمان الاجتماعي

من اعداد:

الدكتورة بن خضرة زهيرة

أستاذة محاضرة أ

السنة الدراسية 2021-2022

## مقدمة:

في حياتنا اليومية، نتعرض لمجموعة متنوعة من المخاطر التي قد تتجاوز قدرتنا على التصدي لها بمفردنا. هذه المخاطر يمكن أن تشمل تأثيرات سلبية كبيرة على حياتنا، سواء من ناحية الصحة مثل الإصابة بأمراض خطيرة أو الإصابة بحوادث قد تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة، أو من ناحية الممتلكات مثل السرقة أو التلف الناتج عن الكوارث الطبيعية بالإضافة إلى ذلك، هناك مخاطر تنشأ نتيجة لتصرفاتنا الخاطئة أو عدم التوخي الحذر، كما في حالات الحوادث المرورية التي يمكن أن تتجم عن سلوكياتنا أو تفاعلاتنا مع البيئة المحيطة. وتظهر أيضاً مخاطر مرتبطة بمهن معينة، حيث يتعرض المهنيون مثل الأطباء والمهندسين والصيادلة لمخاطر خاصة قد تؤثر على سلامتهم وسلامة الآخرين. لذا، يسعى الأفراد بشكل مستمر إلى خفض هذه المخاطر إلى أدنى مستوى ممكن. في الماضي، كان التضامن الاجتماعي ووسائل الادخار الجماعية هما الحل الرئيسة، ولكن مع تطور المجتمعات نحو الاستقلالية والفردية، أصبح التأمين هو الحل الأمثل. يعتبر التأمين وسيلة فعالة لحماية أنفسنا وممتلكاتنا من المخاطر التي نواجهها يومياً. إنها فكرة مبتكرة تهدف إلى تقليل تأثير هذه المخاطر وتوفير الحماية الضرورية لنا خلال مختلف مراحل حياتنا.

فالتأمين كنشاط يعتبر من افضل الوسائل التي تمكن الاشخاص من التخفيف من اثار الكوارث سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه جراء تقصير منه او اهمال او بفعل اشخاص اخرين اي بفعل الغير او بفعل الطبيعة ، وهو اكثر الوسائل تحقيقا للامان و اتفاقا مع روح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الالة و اصبحت مخاطر التطور التكنولوجي و الصناعي فيه واضحة و زائدة عما كانت عليه من قبل. فكرة التأمين تجسدت في الواقع كنشاط يتم من خلال هيئات أو مؤسسات مؤهلة، مثل شركات التأمين، التي تكون قادرة على تغطية المخاطر المختلفة و يتم ذلك عبر عقود التأمين،

حيث كانت هذه العقود في البداية عبارة عن تأمين تبادلي، حيث يتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يواجهون نفس الخطر من أجل تكوين رصيد مشترك يُخصص لتغطية الأضرار التي قد تتعرض لها بعضهم خلال فترة زمنية محددة، تطورت هذه الصيغة إلى شكل التأمين التجاري الذي يتم من خلال شركات تجارية متخصصة في مجال التأمين وإعادة التأمين في مختلف القطاعات.

فأصبحت الحاجة ملحة لإبرام عقد التأمين، الذي يعتبر عقد ذو طبيعة خاصة قانونية وفنية في نفس الوقت يتسم بمجموعة من الخصوصيات جعلته ينفرد بها مقارنة بالعقود المسماة التي نظمها المشرع، وهذا ما جعله محل اهتمام في الدراسات القانونية. لذلك من خلال هذه الدراسة سنحاول التعرف على العديد من الجوانب المتعلقة بقانون التأمينات من خلال تقسيم موضوع الدراسة الى أربعة فصول: نتناول في الأول نشأة التأمين ومدى مشروعيته، والفصل الثاني: عناصر عقد التأمين ، الفصل الثالث عقد التأمين و آثاره، أما الفصل الرابع إنقضاء عقد التأمين و كيفية تسوية منازعاته.

## الفصل الأول : نشأة التأمين ومدى مشروعيته

برزت فكرة التأمين على أساس توزيع النتائج الضارة لحادثة واحدة، بحيث يتحملها مجموعة من الأشخاص بدلا من أن يتحملها شخص واحد، و تطورت هذه الفكرة لتصبح نظاما قائما بذاته يقوم على أساس من التعاون لمواجهة الخسائر المالية التي يتعرض لها المؤمن لهم. فالتأمين نظام يركز على قناعة الأشخاص على أساس أنه يقوم على فكرة التعاون بين المؤمن لهم ، بإعتباره عملية جماعية يقصد منها توزيع الأضرار التي تصيب شخصا معينا على جميع أعضاء الجماعة، ويقوم المؤمن بدور الوسيط بين هؤلاء الناس أو مجازا بإفتراض أنه مدير هذا التعاون و منظمه (1) .

وتجسيدا لذلك فإن التعاون يجد أساسه في العلاقة القانونية التي تنظم الآثار بين المؤمن والمؤمن لهم و القائمة بموجب عقد هو **عقد التأمين** ،و يفترض هذا العقد أن ارادتي طرفيه اتجهتا الى افتراض حدوث خطر للمؤمن لهم في المستقبل ،على أنه في حالة وقوعه يكون المؤمن مستعدا لمواجهة ذلك الخطر و تغطية الخسائر التي يتكبدها المؤمن له بمناسبة، بما يتعين التعويض عن الأضرار التي كان سببها الحادث.

وهكذا سوف نتطرق في هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : نشأة التأمين و مدى مشروعيته.

المبحث الثاني : مفهوم التأمين .

المبحث الثالث : مدى مشروعية التأمين.

---

(1) عبد المنعم البدر اوي، التأمين، بدون ناشر، سنة 1981، ص7.

## المبحث الأول : نشأة التأمين و مدى مشروعيته.

إن مصطلح " التأمين " لم يكن معروفا ولا مسجلا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث، بل كانت تعبر عن هذا المصطلح أفكار أخرى ، كالتعاون و التضامن والتبادل و التخطيط للمخاطر المحتملة و مساهمة الأسرة و المجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر. ومن هنا يبدو ضروريا التساؤل عن بداية ظهور الأفكار الأولية للتأمين و مجاله و ذلك من خلال التطرق في المطلب الأول للتطور التاريخي للتأمين و المطلب الثاني ظهور التأمين في الجزائر .

### المطلب الأول : التطور التاريخي للتأمين

يواجه الإنسان في حياته منذ ظهور البشرية، العديد من الأخطار التي قد تصيبه في شخصه أو ممتلكاته. وقديما كان الإنسان يواجه هذه المخاطر بمفرده، ثم اهتمت بعد ذلك الجماعات بالبحث عن وسائل مواجهة الأخطار. ومن الثابت أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين، حيث يذكر التاريخ المسجل على جدران المعابد وأوراق البردي أن قدماء المصريين كَوَّنوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى نظرا لإعتقادهم في الحياة الأخرى وما يتطلبه ذلك من ارتفاع نفقات مراسم الوفاة مثل بناء المقابر وتحنيط الجثث واستخدام التوابيت، وتتولى الجمعية الاتفاق على هذه المراسم نيابة عن أسرة العضو المتوفى في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجارته أو محصوله، ويشبه هذا النظام ، التأمين على الحياة بصورته الحالية حيث يغطي مصاريف الوفاة عند وفاة العضو المؤمن عليه. (2)

وقد عرف الرومان نوع بدائيا من التأمين يسمى "القرض البحري" والذي بمقتضاه يقوم المقرض بمنح مالك السفينة مبلغا من المال مقابل معدل فائدة مرتفع ويتم الاتفاق بينهما على أنه إذا وصلت السفينة أو الشحنة إلى ميناء الوصول سالمة يحصل المقرض على قيمه القرض والفوائد المرتفعة، ولكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة فيضيع على

---

(2) مختار الهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية مصر، سنة 2000، ص57.

المقرض قيمة القرض وفوائده<sup>(3)</sup>. وانتشر القرض البحري بهذه الصورة حتى أواخر القرن الثالث عشر. ورغم المغامرة التي يقوم على أساسها القرض البحري، إلا أن هناك شبها كبيرا بين القرض البحري والتأمين المعاصر من عدة جوانب هي:

1- الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري وهي تحويل الخطر من صاحب السفينة أو الشحنة إلى المقرض، هي نفس فكرة التأمين المعاصر.

2- تجمع المقرض لعدد كبير من القروض البحرية يعمل على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، الذي يعتبر أساسا علميا سليما للتأمين.

3- الفرق بين سعر الفائدة المرتفع على القرض والذي كان يصل الى 20% وسعر الفائدة السائد في السوق يمكن اعتباره بمثابة قسط التأمين أي مقابل تغطية الخطر.

4- توافر عناصر القابلية للتأمين، مثل احتمالية الخطر ومستقبلية الخطر وكون الخسارة المتوقعة مادية وليست معنوية.

وظهر التأمين على الحياة في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري، حيث تطلب أمر التأمين على حياة قبطان السفينة والبحارة<sup>(4)</sup>.

وظهرت أهمية تأمين الحريق بعد حريق لندن الشهير عام 1666 الذي دمر 80% من مباني المدينة، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بخطر الحريق، فقد تأسست جمعيات تعاونية للتأمين على المباني ضد خطر الحريق ثم أنشئت شركات تأمين متخصصة للتأمين ضد هذا الخطر...<sup>(5)</sup>، وظهرت بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين منذ أواخر القرن الثامن عشر إبان الثورة الصناعية وتأثر النشاط الصناعي باستخدام البخار والآلات البخارية الضخمة وما استتبع ذلك من إنشاء المصانع الكبيرة المجهزة بآلات ومعدات كان لها أثر على زيادة حجم الأخطار

<sup>(3)</sup> عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، سنة 1995، ص 05.

<sup>(4)</sup> مختار الهانسان، ابراهيم عبد النبي حمودة ، المرجع السابق ، ص 58.

<sup>(5)</sup> عبد المنعم البدر اوي ، المرجع السابق ، ص 28.

الموجودة، واستتبع ذلك ظهور أخطار جديدة لم تكن معروفة من قبل حيث بدأت شركات التأمين المساهمة في الظهور بعد أن

كانت الجمعية التعاونية هي الأساس، وظهر التأمين على الحياة الصناعي ثم تبعه التأمين على الحياة الجماعي سنة 1699<sup>(6)</sup>. كما بدأت تأمينات الحوادث الشخصية في الظهور وازدادت أهميتها باختراع القطارات والسيارات والطائرات.

وفي بداية القرن العشرين بدأ الاهتمام بتأمين وسائل النقل نفسها من أخطار التصادم والسرقة والحريق والفقء، وظهر تأمين السيارات وتبعه تأمين الطيران وتأمينات السرقة و الماشية وأخيرا التأمينات الهندسية و مخاطر الحرب ...

بل إن شركات التأمين أصبحت تقبل في الوقت الحاضر التأمين ضد الكثير من المخاطر و الأحداث التي لم تكون موضوع للتأمين من قبل ، وخاصة خلال القرون الماضية أو حتى مطلع القرن الحالي.

ومع تطورات العصر في المجال العلمي ،ظهرت صور حديثة للتأمين لم تكن معروفة من قبل ، كالتأمين ضد المخاطر الذرية<sup>(7)</sup>.

## المطلب الثاني : تاريخ التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمين بمرحلتين:

### الفرع الأول : مرحلة الاحتلال الفرنسي

كان فيها التشريع الفرنسي هو الساري المفعول حيث كان قانون 13جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين في المجال البري هو المطبق آنذاك، إلا أنه لم يطبق في الجزائر مباشرة إلا في عام 1933 و ذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10

(6) أنس محمد عبد الغفار ، المفهوم القانوني للتأمين التعاوني ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر- الامارات ،سنة 2014 ،ص16.

(7) توفيق حسن فرج ، أحكام التأمين ،الجزء الأول في القواعد العامة في التأمين و عقد التأمين ، طبعة ثانية مزيده ومنقحة ، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1996 ، ص 67.

أوت 1933 يقضي بذلك. وكان مجال تطبيقه الأساسي هو تنظيم عقد التأمين البري ، و هذا ما أكدته المادة الأولى منه على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية .ومن ثم فهو يستثني التأمين في المجال البحري الذي كان خاضعا الى نصوص أخرى.كما يلاحظ أن مجال التأمين البري كان منقسم الى اثنين : مجال التأمين من الأضرار و التأمين على الأشخاص (8).

و تكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930 ، الذي طبق في الجزائر ، في تنظيمه لعقود التأمين بصورة محكمة ويعتبر أول محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال ، كما تتجلى الأهمية في وجود القواعد الآمرة التي تحكم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له و تحديده للالتزامات المتبادلة بينهما ووضعه لترتيبات معينة يفرغ فيها العقد.

### الفرع الثاني : مرحلة الاستقلال

مرت هذه المرحلة بعدة مراحل :

أولا : مرحلة تطبيق القانون الفرنسي ما عدا ما كان يتنافى منه مع السيادة

### الوطنية

هذه المرحلة استمر تطبيق التشريع الفرنسي بعد الاستقلال ما عدا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية، ومن بين هذه التشريعات القانون المدني والقانون التجاري وقانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين ونصوصه التطبيقية وكذا قانون 27 فيفري 1958 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات.

بعد الاستقلال كان قطاع التأمين مستغلا من طرف الشركات الأجنبية التي كانت معظمها فرنسية وغير خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية، كون مركز هذه الشركات كان بفرنسا ولم تكن الجزائر تستفيد من هذه الشركات، حيث كانت هذه الأخيرة تعيد تأمينها لدى شركات تأمين فرنسية، وبذلك كان هناك تحويلا مستمرا لرؤوس الأموال إلى الخارج. لهذا السبب

(8) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2016، ص14-



اتخذت الجزائر تدابير لتعزيز سيادتها بموجب القانون رقم 63-201 المؤرخ في 1963/06/08 الذي يفرض على الشركات الأجنبية الحصول على اعتماد لممارسه نشاط التأمين في الجزائر.

وفي نفس التاريخ صدر قانون رقم 63-197 ويقضي بفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر، واخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR .

فأدت هذه التدابير إلى انسحاب أغلب الشركات الأجنبية، وحتى الشركات التي لم تقدم طلب الاعتماد اعتبرت منسحبة وألزمت بالتصفية<sup>(9)</sup>.

### ثانيا : احتكار الدولة لقطاع التأمين

بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 21-05-1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين وتأمين شركات التأمين، اشارت في المادة الأولى منه على أنه : " ومن الآن فصاعدا يرجع استقلال كل عمليات التأمين للدولة " ، ومنه تجسدت فكرة احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين.

ولهذا الغرض ،أنشأت شركات تأمين جزائرية تتكفل بفرع معين ، كالشركة الجزائرية للتأمين Caat تتكفل بتأمين النقل البري و البحري و الجوي ، الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR تتكفل بعمليات التأمين و إعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR تتكفل بتأمين المسؤولية لقطاع البناء ، الشركة الوطنية للتأمين SAA تتكفل بتأمين الأخطار البسيطة عن استعمال الآليات البرية و التأمين عن الأشخاص و الاخطار المتعددة .

---

(9) مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2014، صفحة 08.

### ثالثا: مرحلة إلغاء تخصص شركات التأمين

استمرت هذه المرحلة من 1988 حتى 1995 وكانت تهدف الى :

- جعل الشركة الاقتصادية العمومية مستقلة.

- فتح المنافسة بين الشركات العمومية.

- اخذ عنصر المردودية بعين الاعتبار داخل الشركة العمومية.

وهو ما طبق على شركات التأمين حيث قررت الدولة سنة 1990 إلغاء تخصص شركات التأمين من أجل خلق منافسة بينها وذلك بالاعتماد على أساليب التسيير الحديثة و التحكم في النشاط التأميني من خلال تقديم تشكيلة منتجات تتوافق مع احتياجات الزبائن (10)، و بهذا جاءت حرية بعث منتجات جديدة خاصة فيما يتعلق بتأمين الأشخاص.

### رابعا : مرحلة إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين

ظهر ذلك الاصلاح الذي جاء من خلال الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي ألغى احتكار الدولة للتأمين وسمح بميلاد عدة شركات خاصة مسجلة بذلك القضاء على احتكار الدولة وأصبحت هذه الشركات المتواجدة في الميدان عمومية كانت او خاصة تتنافس من اجل هدف واحد هو ارضاء الزبائن تحت شعار مشترك ويلخص التأمين في ثلاث كلمات أساسية وهي : فعالية ، كفاءة و احترافية .

شجعت هذه الاجراءات طلبات الاعتماد لدى وزارة المالية لمزاولة نشاط التأميني .كما أن عملية الوساطة أصبحت ذات مردودية مما ساعد على زيادة عدد الوكلاء العاملين للتأمين أذ بلغ عددهم سنة 2002 حوالي 297 وكيل عام للتأمين (11).

---

(10) بيشاري كريم ، واقع سوق التأمين في الجزائر ، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة ، العدد 27 المجلد 1 ، سنة

2013 ، ص 201.

(11) بيشاري كريم ، المرجع السابق ، ص 202.

في عام 2006، شهد قطاع التأمين في الجزائر تطوراً كبيراً مع صدور القانون رقم 06-04. هذا القانون قام بتعديل قانون 95-07 الذي كان قد أطلق عملية تحرير سوق التأمين في الجزائر.

أهم التغييرات التي جاء بها قانون 06-04 هي:

- تدعيم وتطوير التأمين على الأشخاص: أصبح هناك اهتمام أكبر بتأمين صحة و حياة الأفراد، مثل التأمين على الحياة والتأمين الصحي.
- توسيع نطاق التأمين الجماعي: شجع القانون على انتشار التأمين الجماعي الذي يغطي مجموعات من الأشخاص، مثل موظفي الشركات.
- حماية حقوق المؤمن لهم: تم تحسين القوانين التي تحمي حقوق المؤمن لهم ، وضمان حصولهم على حقوقهم كاملة.
- فتح السوق أمام الجميع: سمح القانون للبنوك ومكاتب البريد ببيع منتجات التأمين، مما زاد من سهولة الوصول إلى خدمات التأمين.
- إنشاء صندوق لحماية حقوق المؤمن لهم: تم إنشاء صندوق خاص لحماية حقوق المؤمن لهم في حالة حدوث أي مشاكل مع شركات التأمين.
- تقوية شركات التأمين: فرض القانون شروطاً جديدة على شركات التأمين لضمان قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها.
- فتح السوق أمام الشركات الأجنبية: سمح القانون لشركات التأمين الأجنبية بالعمل في الجزائر، مما زاد من المنافسة وتحسين جودة الخدمات.<sup>(12)</sup>
- إنشاء هيئة مراقبة: تم إنشاء هيئة خاصة لمراقبة عمل شركات التأمين وضمان التزامها بالقوانين.

---

(12) بيشاري كريم ، المرجع السابق ، ص 202.

هذه القوانين حولت قطاع التأمين في الجزائر من قطاع حكومي واحد إلى قطاع فيه العديد من الشركات التي تتنافس فيما بينها لتقديم أفضل الخدمات بأسعار تنافسية. هذا التغيير ساهم في :

- المنافسة: مع وجود العديد من الشركات، بدأت كل شركة تتنافس مع الأخرى لجذب المؤمن لهم، وهذا يعني أن الشركات بدأت تقدم خدمات أفضل وبأسعار أرخص.
- الاختيار: أصبح لدى المواطنين والشركات حرية أكبر في اختيار نوع التأمين والشركة التي تناسب احتياجاتهم.
- التطوير: شجع هذا القانون شركات التأمين على تطوير منتجات وخدمات جديدة لتلبية احتياجات الزبائن المتغيرة.

### **المبحث الثاني : مفهوم التأمين**

ليس التأمين علاقة قانونية بين المؤمن و المؤمن له فحسب ،بل هو أيضا عملية فنية تقوم على تقنيات خاصة بها، تقوم أساسا على تنظيم التعاون بين عدد من الأشخاص و الاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الخسائر و توزيعها توزيعا يتناسب مع كلفة الخطر و مساهمة كل مؤمن له.كما أن هذه العلاقة القانونية تتميز بمجموعة من الخصائص و هو ما سيتم توضيحه .

### **المطلب الأول : تعريف عقد التأمين و خصائصه**

في بحثنا عن تعريف لعقد التأمين ، نعرض لمحاولات تعريف هذا العقد لغة و فقها ثم التعريف الفني و القانوني، و أهم خصائصه.

#### **الفرع الأول : تعريف عقد التأمين**

هناك تعريف للتأمين في اللغة يختلف عن تعريفه في الفقه، وإن كان هدفهما واحد، وسيتم بيان التعريف لكل منهما فيما يلي:

**أولا: التأمين لغة**

التأمين في اللغة هو مصدر للكلمة أَمَّنَ، يقال أَمَّنَ يُوَمِّنُ تأميناً، ومادة هذه الكلمة هي الهمزة والميم والنون، والأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب (13).

ومن الأصل الأول الأمانة، والأمانة: ضد الخيانة، وأَمَّنَهُ تأميناً، وأَتَمَّنَهُ واستأَمَّنَهُ، وقد أَمَّنَ كَكُرْمٍ، فهو أَمِينٌ وَأَمَّانٌ، مأمون به ثقة.

وما جاء في معجم الوسيط، أَمَّنَ... اطمأن ولم يخف (14). وعلى ذلك فالتأمين في اللغة يعني إعطاء الطمأنينة وسكون القلب، وإزالة الخوف.

والتأمين مشتق من مادة أَمَّنَ، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب (15).

ويقال أَمَّنَ أَمناً وأَمَّاناً وأمانة وأمنة: اطمأن ولم يخف فهو آمن، وهو ضد الخوف مطلقاً سواء كان من العدو أو غيره، أو هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي (16)، ويقال لك الأمان أي قد أمنتك - وأمن البلد أي اطمأن فيه أهله، وأمن الشر بمعنى منه سلم، وأمن فلانا على كذا وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه (17). ومصدر التأمين أَمَّنَ يُوَمِّنُ تأميناً، وأصله من أَمَّنَ بكسر الميم أَمَّناً، وأماناً وأمانة، وأمنة، أي اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمين، وأمن البلد، اطمأن فيه أهله، وأمنة عليه، أي وثق فيه.

ويقال: أَمَّنَ على دعاءه أي قال: آمين، وأَمَّنَ على الشيء: دفع ماله منجماً لينال هو أو ورثته قدره من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد (18).

(13) أنس محمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص29.

(14) إبراهيم مصطفى، تحقيق مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء 1، طبعة ثانية، القاهرة، سنة 1972، ص27.

(15) الفيومي احمد بن محمد بن علي الفيومي، المحقق عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 2016، ص42.

(16) هيثم حامد المصاورة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص18.

(17) إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص28.

(18) محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986، ص230.

وهكذا فإن التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وله معان منها إعطاء الأمان، مثل تأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول أمين أي استجب.

فالتأمين هو تحقيق الأمن والاطمئنان حيث استعمله القرآن الكريم في هذا المعنى كثيرا، فقال تعالى: (وَأَمْنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ) <sup>(19)</sup>، وقوله تعالى: (أَوَلَيْكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) <sup>(20)</sup>، وقوله تعالى: (قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمَنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلِ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) <sup>(21)</sup>، أي هل وثقت بكم، وجاء أَمْنٌ \_ بضم الميم \_ أمانة، أي كان أمينا، وآمن يؤمن إيمانا أي صدقه، قال تعالى: (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) <sup>(22)</sup>، أي مصدق.

## ثانيا: التأمين في الفقه

وردت تعريفات كثيرة ومتعددة للتأمين:

نجد الفقيه SUMIEM فقد عرفه بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له بأن يقدم هذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطأ معين مقابل مبلغ معين يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار" <sup>(23)</sup>.

كذلك عرفه الفقيه الفرنسي HIMARD بأن "التأمين هو عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير مقابل يدفعه وهو القسط على تعهد المؤمن بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين، والطرف الآخر وهو المؤمن يأخذ على عاتقه مجموعة المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقا لقوانين الإحصاء" <sup>(24)</sup>.

<sup>(19)</sup> سورة قريش، الآية 4.

<sup>(20)</sup> سورة الأنعام، الآية 82.

<sup>(21)</sup> سورة يوسف، من الآية (64).

<sup>(22)</sup> سورة يوسف، من الآية (17).

<sup>(23)</sup> حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 10.

<sup>(24)</sup> Joseph hemard, théorie et pratique des assurances terrestres, imp.contant-laguerre, Paris 1924, p.73. "l'assurance et une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre,

عرفه الفقيه CHAUFTON هو "مقاصه آثار الصدف بواسطة التعاون المنظم حسب قوانين الإحصاء" (25).

كما عرف بعض الفقهاء عقد التأمين بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطأ المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤدي المؤمن له للمؤمن" (26).

وهذا التعريف تحدث عن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له فقط متغاضيا عن أهم ما يقوم عليه التأمين وهو التعاون، لأن شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، أو عدد قليل من المؤمن لهم ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانا. وعرفه البعض الآخر بأنه " نظام تعاوني تعاقدى بين مجموعة من الناس قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعا عبء أي ضرر يتعرض له واحد منهم، وأن يسهموا بمالهم في رفع الضرر عنه، أو تعويضا عما أصابه" (27).

وعرفه بعض الفقهاء بأنه عبارة عن "عملية جماعية يقوم المؤمن فيها بجمع المؤمن لهم في إطار تعاوني لكي يستطيعوا التعويض بالتبادل عن خسارة محتملة يتعرضون لها نتيجة لوقوع بعض المخاطر، وذلك نظير مبلغ من النقود (القسط أو الاشتراك) يجمعه المؤمن من المؤمن لهم ليكون به الرصيد المشترك الذي يلجأ إليه للوفاء بالتزاماته عند تحقق الخطر المؤمن ضده" (28).

---

moyennant une rémunération; la prime; pour lui ou pour autrui; en cas de réalisation d'un risque, une prestation par une autre partie, l'assureur, qui prenant en charge un ensemble de risques, les compense conformément aux lois de la statistique".

(25) "L'assurance est la compensation des effets du hasard par la mutualité organisée suivant les lois de la statistique" Albert chaufon, les assurances, leur passé, leur présent, leur avenir, Au point de vue rationnel, technique et pratique, moral économique et social. financier et administratif, légal législatif et contractuel, en France et à l'étranger volume 1; 1884, p216.

(26) فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2003، ص4.

(27) غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، 1975، ص8.

(28) أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي)، 1982، ص10.

كما عرفه البعض أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، نظير قسط، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>(29)</sup>."

### ثالثاً: المفهوم الفني

إن التأمين كمفهوم فني يتضمن الجوانب الفنية التالية:

#### 1- تنظيم التعاون بين المستأمنين:

هذا التعاون يؤدي لتوزيع الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعة مما يؤدي الى التخفيف من حدتها<sup>(30)</sup>.

#### 2- قانون الأعداد الكبيرة أو الكثرة وحساب الاحتمالات:

يقوم هذا المبدأ على فكرة أن المؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين للأخطار المؤمن منهم، حيث أن فكرة التأمين تقوم على تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يجمعون أموالهم في شكل رصيد مشترك<sup>(31)</sup> لتحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر والأضرار التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم فيتحمل كل واحد منهم جزء من الخطر الذي يتحقق بالنسبة لأحدهم ويلجأ المؤمن إلى ما

---

(29) أنس محمد عبد الغفار ، المرجع السابق ، ص 40.

(30) " le contrat d'assurance est l'émanation d'une opération technique et financière par laquelle un assureur organise en mutualité une multitude d'assurés exposés à la réalisation de certains risques et indemnise ceux d'entre eux qui subissent un sinistre grace à la masse = commune des primes collectées"; Pierre Petauton; l'opération d'assurance ;définitions et principes; encyclopédie de l'assurance ; litec ; 1997 ; p. 427

(31) " une réunion de personnes qui craignant l'arrivée d'un événement dommageable pour (31) permettre à ceux qui seront frappés par cet événement ;de faire face à ces conséquences." François couilbault; Constant Eliashberg, Les grands principes de l'assurance; 8 ème édition ;L'argus de l'assurance ;Dalloz ; 2007 ; p. 49.



يسمى بحساب الاحتمالات بمعنى حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار.

فليؤمن من خطر معين (الحريق) يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم من نفس الخطر ويقدر احتمالات تحقق الخطر أي وقوع الحريق بالنسبة لهؤلاء جميعا وطبقا لقوانين الإحصاء، وإحصاء عدد مرات الحرائق التي وقعت في الماضي ومدى احتمال تحقيق مثل ذلك أو قريب منه في المستقبل وهذا هو المقصود بتقدير الاحتمالات<sup>(32)</sup>.

**3- إعادة التأمين:** يحدث أن لا يستطيع المؤمن أن يفي بالتزامه نحو المؤمن له ، فقد يتعرض المؤمن له لكارثة في أمواله أو مصنعه الذي أمنه لدى شركة التأمين ويحدث أن تجد شركة التأمين نفسها أمام التزامات لم تكن في الحسبان وذلك بسبب خطأ في حساب احتمالات وقوع الأخطار فلا يتطابق حساب الاحتمالات مع الواقع، فيجد المؤمن نفسه أمام التزامات غير متوقعة ولمواجهة هذا الخطر تلجأ شركات التأمين إلى وسائل لمعالجة هذه الوضعية عن طريق إعادة التأمين وبذلك فإن شركة التأمين تلجأ من أجل تأمين نفسها من الوقوع في هذا الاحتمال إلى شركة إعادة التأمين من أجل إعادة التأمين وبذلك تطمئن على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في حالة وقوع هذا الاحتمال<sup>(33)</sup>.

#### **4- الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين:**

يجب أن تكون متجانسة في الطبيعة مثلا الحرائق، الأمراض، حوادث السيارات، الحرائق الجسمانية، فلا يمكن الجمع بين أخطار متفاوتة القيمة إلى حد كبير لأن التفاوت يؤدي إلى خلل مالي لشركة التأمين.

---

(32) حوبة عبد القادر ، محاضرات في قانون التأمين ، أقيمت على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية و إدارية ، المركز الجامعي بالوادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، السنة الجامعية 2009-2010. انظر الموقع الإلكتروني:

[sites.google.com>SITE>CONF\\_CA](http://sites.google.com>SITE>CONF_CA)

(33) يؤدي إعادة التأمين إلى تدعيم المركز المالي للمؤمن المباشر مما يقوي ضمان المؤمن له، ويساعد المؤمن على تقبل تأمين مخاطر عديدة ومرتفعة دون التعرض لخسائر، بل على العكس من ذلك فهو يحقق أرباحا من خلال هذه العملية دون مخاطرة، ويعيب نظام إعادة التأمين تسببه في رفع القسط الذي يدفعه المؤمن له الأصلي حيث يتحمل العبء الأخير في النهاية. أنظر في ذلك: محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون سنة نشر، ص24. انظر كذلك : Frédéric Allaire ; Les marchés publics d'assurance ; contribution à la théorie de la formation des contrats ; Librairie générale de droit et de jurisprudence ; Paris ; 2007 ; p. 171.

## 5- اجراء المقاصة بين الأخطار:

وهذا يتم عن طريق توزيع عدد الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بالاعتماد على الأقساط التي يدفعها ،ويكون بالتالي الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات<sup>(34)</sup>.

### رابعاً: المفهوم القانوني للتأمين

عرفته المادة 619 مدني وطني : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبالغاً من المال أو أي مبلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>(35)</sup>.

وإذا رجعنا إلى قانون التأمينات، نجد المادة 02 تثبت نفس المفهوم<sup>(36)</sup>. إذن التعريف القانوني للتأمين يركز على العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين المؤمن له وهو الطرف الذي يكتب التأمين ،أو هو الشخص الذي يتعرض لخطر ما في ماله أو في شخصه ، و المؤمن و هو الشخص الذي يتعهد بتغطية هذا الخطر عند حدوثه مقابل الأقساط التي يتلقاها من المؤمن له، و يمكن أن يشترط هذا الأخير أن يدفع مبلغ التأمين لشخص آخر يعين في العقد ، كأولاد المؤمن له أو والديه أو زوجه.....و يسمى هذا الشخص بالمستفيد<sup>(37)</sup>.

ومنه نستخلص عناصر التأمين هي:

- **الخطر:** هو الحادث الذي يحتمل وقوعه فقد يتحقق وقد لا يتحقق ، وإذا تحقق سمي كارثة ، والمعنى الضيق للخطر هو أنه حادث مؤلم كالوفاة و الإصابات

<sup>(34)</sup> حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص12.

<sup>(35)</sup> القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 ، المعدل والمتمم بموجب

القانون 05-07 المؤرخ في 13/05/2007 ، الجريدة الرسمية عدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007

<sup>(36)</sup> مع الإشارة إلى ما أضافه القانون 04-06 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم للأمر 7/95 المتعلق بقانون

التأمينات ، جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 12-03-2006 ، والذي جاء فيه: << إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه

المادة يمكن تقدير الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك>>.

<sup>(37)</sup> عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في الشريعة الجزائرية، الجزء الأول :التأمينات البرية، دار الخلدونية ،

الجزائر ، 2017، ص16.

الجسمانية و الحريق وغير ذلك، لكن هذا المعنى يتسع في التأمين أيضا ليشمل الحدث السعيد كالتأمين على الحياة لحالة البقاء أو التأمين على الزواج أو الولادة.

- **القسط:** هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه ، ويسمى قسطا إذا كان المؤمن شركة تجارية ويسمى اشتراكا إذا كان المؤمن شركة تعاقدية.
- **مبلغ التأمين:** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر. و يسمى تعويضا عندما يتعلق الأمر بالتأمينات من الأضرار وبرأس مال أو ريع، إذا تعلق الأمر بالتأمينات على الأشخاص.

## الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بخصائص عامة وخاصة:

**أولاً: الخصائص العامة لعقد التأمين**

### 1 : عقد التأمين من العقود المسماة

يعتبر عقد التأمين من العقود المسماة حيث خصه المشرع الجزائري بتسمية خاصة و بأحكام خاصة به، سواء في القانون المدني أو القوانين الخاصة مثل قانون التأمينات.

### 2 : عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين

نلمس صفة التبادل بين طرفيه، كون أن عقد التأمين يترتب التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، إذ يلتزم المؤمن بتغطية الخطر أو الحادث في حالة تحققه و في مقابل ذلك يلتزم المؤمن له بدفع القسط المتفق عليه بين الطرفين (38).

---

(38) وهو ما ورد في القانون المدني الجزائري في مادته 619 والتي تنص على هذه الخاصية كما يلي: " عقد التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

### 3: عقد التأمين من العقود الزمنية

العقد الزمني هو العقد الذي ينفذ فيه الالتزام بأداءات مستمرة ، أو دورية أو على دفعات<sup>(39)</sup> ، فهو يتطلب مدة معينة لتنفيذه ، فهو عقد يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه<sup>(40)</sup>، وعنصر المدة هو من العناصر الأساسية لعقد التأمين ، فالمؤمن يلتزم لمدة معينة ، يتحمل فيها تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين الى غاية نهاية التاريخ المحدد ، كما أن المؤمن له يلتزم في نفس المدة، بتقديم أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة ، كما يمكنه دفع القسط دفعة واحدة ، حسب طبيعة ، و نوع عملية التأمين .ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية ، أنه في حالة فسخ العقد قبل انتهاء مدته، لا ينحل بأثر رجعي ،بل ينحل من يوم الفسخ<sup>(41)</sup>.

**4 : عقد التأمين عقد معاوضة:** لأن كلا من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلا لما يعطيه ، حيث يعطي المؤمن له الأقساط، ويأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين عند تحقق الخطر. ويعطي المؤمن مبلغ التعويض عند تحقق الخطر، ويأخذ مقابلا له أو مقابل تحمل المخاطر، أقساط التأمين<sup>(42)</sup>.

### ثانيا : خصائص عقد التأمين الخاصة

يتميز عقد التأمين بخصائص تعكس ذاتيته الخاصة، وتميزه عن غيره من العقود وهذه الخصائص تتمثل في:

#### 1 :عقد التأمين عقد احتمالي

يقصد بالعقد الاحتمالي ذلك الاتفاق الذي يتضمن عنصر الإحتمال، أي هو ذلك العقد الذي لا يعرف فيه كل متعاقد، وقت انعقاد العقد ،مقدار ما سيأخذ ولا مقدار ما سيعطي لأن هذا

<sup>(39)</sup> بلحاج العربي ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول : المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، دار هومة ، الجزائر ، 2014، ص130.

<sup>(40)</sup> فيلاللي علي، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة ،موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص80.

<sup>(41)</sup> مريم عمارة ، المرجع السابق، ص47.

<sup>(42)</sup> بن عبيدة عبد الحفيظ، الزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، ص18.

التحديد يعتمد على حصول حادث غير مؤكد الوقوع ، يندرج عقد التأمين ضمن عقود الغرر<sup>(43)</sup> ، اذ نجد في عقود التأمين هذه الصورة أكثر وضوحا، فبالنسبة للمؤمن لا يستطيع معرفة مقدار ما سوف يأخذه ، ومقدار ما سوف يعيطه ، لأن ذلك متوقف على حدوث أو عدم حدوث الحادث المؤمن منه. أما بالنسبة للمؤمن له فهو كذلك لا يستطيع معرفة ما سوف يأخذ و ما سوف يقدمه حين إبرام العقد ويتوقف الأمر هنا على تحقق أو عدم تحقق الحادث أو الخطر المؤمن عليه<sup>(44)</sup>. اعتبر المشرع الجزائري عقود التأمين بشكل عام من قبيل العقود الاحتمالية أو عقود الغرر ، ووفقا للقانون المدني رتبته ضمن طائفة عقود الغرر ، التي تقوم على عنصر الاحتمال.

## 2 : عقد التأمين عقد رضائي

الأصل أن عقد التأمين عقد رضائي أي ينعقد بمجرد تطابق الإرادتين على إحداث أثر قانوني معين و هذا وفقا لأحكام المادة 59 من القانون المدني<sup>(45)</sup> ، أي لا تخضع العقود في تكوينها لأية شكلية أو إجراء<sup>(46)</sup> و تؤكد أحكام المادة 60 مدني جزائري هذا المبدأ حيث تسمح للمتعاقدين بالتعبير عن إرادتهما بمختلف الوسائل ( الكتابة ، الكلام ، الإشارة ، الموقف ....) وبطريقة صريحة أو ضمنية، دون أن يولي المشرع أفضلية أو أولوية لأي كيفية من الكيفيات المذكورة.

ولكنه يتطلب إجراءات شكلية، إذ أوجب المشرع في المادة 8 من قانون التأمينات أن يحرر العقد كتابة، وبحروف واضحة، ويحتوي إجباريا على توقيع الطرفين واسمهما وعنوانهما والشئ المؤمن عليه والشخص المؤمن له، ثم نوع الأخطار المضمونة وتاريخ الاكتتاب وسريان العقد، وكذلك مبلغ الضمان ومبلغ القسط.

(43) تنص المادة 2/57 من القانون المدني: " إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح، أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر".

(44) معراج جديدي، المرجع السابق، ص38.

(45) تنص المادة 59 من القانون المدني: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية".

(46) فيلالي علي، المرجع السابق ، ص76.

ونستنتج أيضا من المادة 622 من القانون المدني شكلية عقد التأمين بنصها على " يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الأربعة الآتية:

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط."

المشرع اشترط أن يدون عقد التأمين في وثيقة تسمى وثيقة التأمين ، ولكن هذه الوثيقة تعد كشرط للإثبات و ليس للإنعقاد<sup>(47)</sup>.

### 3 : عقد التأمين من عقود الإذعان:

عقد الإذعان هو عقد يملئ فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني، الذي ليس له الحق في مناقشتها أو المساومة أو التفاوض عليها، بل له الحق في أن يرفض العقد أو يقبله دون وضع قيود<sup>(48)</sup>.

لم يعرف المشرع الجزائري عقد الإذعان، وإنما تعرض لكيفية حصول القبول فيه وذلك من خلال المادة 70 من القانون المدني ، التي تنص: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها"، وفي عقد التأمين نجد أن هناك أحد الطرفين وهو الطرف القوي الذي يملئ شروطه على الطرف الآخر وهو ما تقوم به شركات التأمين حاليا<sup>(49)</sup>، كما نلاحظ الطرف الضعيف في العقد و هو المؤمن له ، الذي ليس له الحق في مناقشة بنود العقد أو تعديلها، فإما القبول بهذه الشروط أو رفض التعاقد<sup>(50)</sup>. ومن أجل هذه الصفة قرر المشرع حماية خاصة للمؤمن لهم في عقد التأمين ، بالإضافة الى الحماية المقررة وفقا للقواعد العامة.

### 4: عقد التأمين من عقود حسن النية

في عقد التأمين حسن النية مفترضة عند انعقاد العقد و وعند تنفيذه.

<sup>(47)</sup> مريم عمارة، المرجع السابق ، ص47 و عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص48.

<sup>(48)</sup> بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 142.

<sup>(49)</sup> حميدة جميلة، المرجع السابق، ص22.

<sup>(50)</sup> Jean Bigot ; "traité de droit des assurances; le contrat d'assurance; 2eme édition ; librairie générale de droit et de jurisprudence; 2014

فمن المبادئ العامة التي تسري على العقود و التي يقضي بها القانون، أن عقد التأمين يجب أن ينفذ طبقا لما يقضي به حسن النية (51)، و ذلك عند انعقاد عقد التأمين يعتمد المؤمن في تقدير قبوله على صحة البيانات التي يدلي بها المؤمن له عن ماهية الخطر والظروف المحيطة بذلك ،كما يتوجب على المؤمن له أن يتحرى حسن النية عند الإدلاء بتلك البيانات. وفي تنفيذ عقد التأمين، يجب على المؤمن له الإمتناع عن كل ما من شأنه زيادة الخطر ،ويعمل على الحد من زيادة الخطر إذا تحقق.

#### 5 : عقد التأمين من عقود التعاون

هو وسيلة من وسائل التعاون بين الأفراد والهيئات ، فبفضل هذا العقد، أصبحت الأخطار التي كان يتحملها الشخص بمفرده ،أخطارا جماعية يشترك في تحملها مجموعة من الناس يتعاونون على تحمل آثارها(52).

#### 6: عقد التأمين ذو صفة تجارية

فيغلب على عقد التأمين أنه ذو طابع تجاري، حيث يعتبر من الأعمال التجارية على أساس أن المؤمن تاجرا يقوم بالتأمين ضد الأخطار التي تصيب الأموال و الأشخاص، لصالح آخرين مقابل تحقيق الربح ، فهو عقد تجاري بطبيعته ، لوروده ضمن أحكام المادة 02 من القانون التجاري(53) التي اعتبرت كل مقاوله للتأمينات عملا تجاريا بحسب الموضوع. و مع ذلك يخرج عن ذلك استثناء يكون معه التأمين من جانب المؤمن له تجاريا في حالة التأمين الذي يبرمه تاجر ضد الأخطار التي تصيب محله التجاري وقد يكون هذا العقد مدنيا إذا أبرمه شخص عادي لدى جمعية التأمين التبادلي، وقد يكون مختلطا، أي أنه مدني لشخص غير التاجر وتجاريا بالنسبة لشركة التأمين (54).

مثال: مؤمن يؤمن سيارته لدى شركة التأمين هنا يكون مدني.

(51) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة، 1991، ص80.

(52) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر

والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 149. و Frédéric Allaire; ouvrage précité; p. 69.

(53) تنص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري على : "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه :

10/ كل مقاوله للتأمينات."

(54) محمود الكيلاني، المرجع السابق ، ص150-151.

مؤمن يؤمن شركته لدى شركة التأمين هنا يكون تجاري.  
**ملاحظة:** أغلب عقود التأمين هي عقود تخضع للنظام العام لا يمكن للمتعاقدين الاتفاق على خلافها.

### **المطلب الثاني : المبادئ القانونية لعقد التأمين**

تعتبر مبادئ عقد التأمين هي الركيزة الاساسية التي تحكم العلاقة بين المؤمن أي شركة التأمين و المؤمن له ، حيث تعتمد عليها عقود التأمين بمختلف انواعها . و نظرا لأهمية هذه المبادئ القانونية في مجال التأمين فقد اهتم المشرعون في كل دول العالم ان يتضمن القانون المدني او القانون المتعلق بالتأمين لكل دولة نصوصا قانونية توضح ماهية هذه المبادئ القانونية و اثارها و الجزاءات المترتبة على مخالفتها او الاتفاق على ما يخالفها ، و ذلك لحفظ حقوق كل من شركات التأمين و المؤمن لهم .

وفي ما يلي عرض مختصر لهذه المبادئ :

### **الفرع الأول : مبدأ منتهى حسن النية**

يقصد بمبدأ منتهى حسن النية وفقا للقواعد القانونية العامة ضرورة ان يبين و يوضح و ينقل كل طرف من اطراف التعاقد في التأمين جميع الحقائق والأمر الجهرية المتعلقة بطبيعة موضوع التأمين الى الطرف الاخر بكل صراحة و وضوح لضمان ابرام و استمرار عقد التأمين في صورة قانونية واضحة المعالم لا تترك ماثرا للمنازعات او الخلافات .  
و هذا المبدأ يعتبر ملزما لكل من المؤمن و طالب التأمين خلال مراحل اجراءات التعاقد في التأمين<sup>(55)</sup> ، كما يستمر الالتزام به و بين المؤمن له خلال مدة سريان عقد التأمين بما يقع خلالها من احداث الى ان ينتهي التأمين بانتهاء مدته او استحقاق مبلغ التأمين نتيجة استحقاق تعويضات متلاحقة خلال مدة التأمين ايهما اسبق .

---

<sup>(55)</sup> بن دخان رتيبة ، التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر ، أطروحة دكتوراه ، قانون خاص ، جامعة الاخوى منتوري ، قسنطينة ، 2017، ص138.



فمن جانب المؤمن له ، نجد انه لابد من ان يكون قد التزم بالإدلاء بالبيانات الجوهرية المتعلقة بوحدة الخطر موضوع التأمين كتابة في طلب التأمين بكل امانة و دقة ، و ان لا يخفي اية بيانات جوهرية او مستندات من شأنها ان تجعل شركة التأمين تتحفظ في قبول التأمين بالأقساط و الشروط العادية اما الاضافية ، او تمتنع عن قبول التأمين كلية او ان تتردد في سداد التعويضات .

و اذا نظرنا الى طلبات التأمين المتعددة في شتى مجالات التأمين لوجدنا ان كلا منها قد صمم بشكل يسمح للمؤمن له بذلك ، حيث يتم تفصيل عدد من الاستفسارات حول مجموعة البيانات الشخصية المتعلقة بشخص طالب التأمين، و مجموعة البيانات الموضوعية المتعلقة بطبيعة وحدة الخطر موضوع التأمين ، و بما لا يدع مجالا لوقوع طالب التأمين حسن النية في الخطأ ، و بما لا يترك له مجالا ايضا في اخفاء اية حقائق او معلومات جوهرية من شأنها ان تؤثر على قرار القبول لو الرفض لشركة التأمين . اما من جانب شركة التأمين ، فان التزامها بتطبيق هذا المبدأ يتبلور في ضرورة ان يكون المؤمن امينا و صادقا في نقل الحقائق و المعلومات الواردة بطبيعة العقد و الشروط المؤمن له حتى يتم قبول التأمين من جانب المؤمن له بالرضا و القناعة الكاملين<sup>(56)</sup>، و تعتبر مكاتب التأمين بالعمولة ( وسطاء التأمين ) مسؤولية ايضا في هذا المجال مسؤولية شركات التأمين الاصلية ، كما انه لا يجوز لشركة التأمين ان تدلي ببيانات خاطئة مضللة بقصد التأثير على المؤمن له لشراء وثيقة التأمين .

### الفرع الأول : مبدأ التعويض او مبدأ النسبية في التعويض

يعتبر الاسلوب الذي يتم من خلاله اعادة وضع المؤمن له الى ما كان قبل حدوث الخطر و قد يكون التعويض نقديا او بإصلاح الاضرار او باستبدال الاشياء المتضررة او

---

(56) بن دخان رتيبة ، المرجع السابق، ص139.

بإعادة الشيء موضوع التعيين لما كان عليه قبل حدوث الخطر بمقتضى مبدأ التعويض ان يلتزم المؤمن بدفع الخسائر الفعلية التي لحقت بالمؤمن له على ان لا تزيد عن مبلغ التأمين و هذا من شأنه ان لا يجعل التأمين نوعا من القمار او اسلوب للثراء الفاضح و مصدرا للربح بل للتعويض فقط كذلك بدفع المؤمن له الى المحافظة على الشيء موضوع التأمين و حمايته من الخطر كذلك يطبق مبدأ النسبية في التعويض عما بان هذا المبدأ لا يسري على تأمينات الحياة و الاصابات حيث يلتزم المؤمن اي شركة التأمين بدفع كامل قيمة مبلغ التأمين عند حدوث الخطر - الوفاة او الاصابة - ، و كون الانسان لا يمكن ان يستعمل حياته كوسيلة لجني الارباح و المقامرة على انه يجب ان يفهم بصورة جلية ان التعويض لا يمكن بأي حال م الاحوال عن مبلغ التأمين .

#### الفرع الثاني : مبدأ المصلحة التأمينية

وهي ان يكون للمؤمن له مصلحة مادية اقتصادية بحيث يخاف المؤمن له ضياعها وكذا أن تكون مشروعة و أن تتوافر طيلة سريان عقد التأمين، غير مخالفة للقانون (57).  
و هناك شرطان يجب توفرهما في المصلحة التأمينية و هما :

- ان تكون المصلحة مادية فالأحاسيس و الالام و العواطف ليست كافية لخلق مصلحة .
- ان تكون المصلحة مشروعة فلا يجوز التأمين على البضاعة او السلع المهربة او المسروقة

#### الفرع الثالث : مبدأ الحلول في الحقوق

و بموجب هذا المبدأ يجوز لشركة التأمين ( المؤمن ) ان يحل محل المؤمن له ( بعد ان يقوم بدفع التعويض له ) بجمع المرافعات و الدعاوي و المحاكمات ضد المتسببين بالضرر ، ومن الامثلة على ذلك ان يقوم المؤمن ( شركة التأمين ) بتعويض المتضرر عن خسارة حريق مثلا و عليه فانه يكون حر التصرف بكافة الممتلكات التي تم التعويض عنها بإعادة

---

(57) بليل ليندة ، التأمين من الأضرار، رسالة ماجستير ، قانون خاص، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016 ، ص 160.

بيعها و استرداد ما يمكن استرداده عن طرق المحكمة وقد يحدث ان يحصل المؤمن ( شركة التأمين ) على مبلغ اكبر من المبلغ الذي دفعه للمؤمن له وفي هذه الحالة فان شركة تدفع الفرق للمؤمن له ولا ينطبق هذا المبدأ على تأمينات الحياة و الحوادث الشخصية .

#### **الفرع الرابع : مبدأ المشاركة في التأمين و الاشتراك في التعويض**

قد يحدث ان يؤمن ( شخص او مؤسسة ) لدى اكثر من شركة تأمين لأسباب تتعلق به مثل رغبته في اقامة علاقات طيبة مع شركات التأمين ووفق هذا المبدأ فان جميع شركات التأمين التي امن لديها تشترك في دفع التعويض المستحق له بحيث تتقاسم شركات التأمين مبلغ التعويض فتدفع كل شركة جزء منه ، وفق شروط بحيث يعطي التأمين نفس الخطر و نفس الشيء موضوع التأمين و ان تكون جميع عقود التأمين سارية المفعول عند حدوث الخطر عندها فان شركات التأمين المؤمن لديها تشترك جميعا في دفع التعويض المستحق للمؤمن له كل بقدر نصيبه التناسبي .

#### **الفرع الخامس: مبدأ السبب القريب**

السبب القريب هو الحدث و يسمى كذلك بالسبب المباشر<sup>(58)</sup> الذي اوقع الخسارة و التأمين لا يعترف بدفع التعويض اذا لم يكن الخطر حدث نتيجة السبب القريب المغطى بالتأمين ، و مثال على ذلك لو ان احد الاشخاص امن على عقار ضد خطر الحريق و حادث اعصار ادى الى حدوث تماس كهربائي ادى الى حدوث حريق العقار و تدميره فانه في هذه الحالة لا يلتزم المؤمن اي شركة التأمين بدفع تعويض لمالك العقار لان السبب القريب للخسارة هو الاعصار و العقار غير مؤمن ضده والسبب القريب هو الذي يولد مجموعة متلاحقة من الحوادث و الاحداث التي تؤدي الى وقوع الخطر او الخسارة المؤمن ضده دون اي اثر لعامل خارجي اخر وباختصار فان المؤمن ملزم بدفع قيمة الاضرار اذا كان السبب القريب هو

---

<sup>(58)</sup> بليل ليندة ، المرجع السابق ، ص 177.

المسؤول عند حدوثها و كان مغطى في بوليصة التأمين و قد تنشأ العديد من المشاكل القانونية التي قد تطول لسنوات عدة في مجال تحديد السبب الرئيسي للحادث و هل هو مغطى او لا في وثيقة التأمين و من الامثلة ايضا على السبب القريب في التأمين الحوادث الشخصية ، شخص يحمل وثيقة تأمين ايضا على السبب الشخصية فقط و لا تغطي الامراض و حدث ان سقط الشخص من على ظهر حصانه في بركة ماء مما ادى الى اصابته بالتهاب رئوي نتيجة الرطوبة و البرد ادى الى وفاته فانه في هذه الحالة تمتنع شركة التأمين عن دفع تعويض لان السبب القريب للوفاة لم يكن نتيجة السقوط .

### المبحث الثالث : مدى مشروعية عقد التأمين

لم يكن التأمين معروفا في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- لذلك لم يعرفه السلف الأول من الفقهاء الإسلاميين، ولم يعرفه الخلفاء الراشدين ،ولم يرد ذكره لا في القرآن ولا في السنة ، لكن من أدركه من فقهاء المسلمين أبدى رأيه بين مؤيد ومعارض (59).

أول من تحدث عنه في الإسلام، هو الإمام بن عابدين، وهو من فقهاء الحنفية في كتاب له "رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"،

أما فقهاء المسلمين الذين عايشوا التأمين بأنواعه المعروفة في أيامنا هذه، فقد انقسموا الى ثلاثة اتجاهات أساسية: الاتجاه الأول يذهب الى عدم مشروعية التأمين بجميع أنواعه و يذهب الاتجاه الثاني الى مشروعيته في مختلف صوره بينما يحاول الاتجاه الثالث التوفيق بينهما فيحلل التأمين في بعض الأنواع و يحرمه في أنواع أخرى.

### المطلب الأول : الاتجاه المعارض للتأمين

---

(59) مريم عمارة، المرجع السابق، ص22.

ذهب أصحاب هذا الاتجاه <sup>(60)</sup> ومن بينهم: الأستاذ محمد بخيت المطيعي و الأستاذ بكرى عاشور الصرفي و الأستاذ عبد الرحمان قراعة و الأستاذ جاد الحق على جاد الحق والأستاذ محمد أبو زهرة <sup>(61)</sup> و الأستاذ عبد الرحمان تاج <sup>(62)</sup> وغيرهم من الأساتذة والعلماء ، الى الأخذ بعدم جواز التأمين وفقا لما جاء في النظم الوضعية ، بكل أنواعه و صورته وبخاصة التأمين التجاري ، لأنه في نظرهم يخالف الشريعة الإسلامية ، وحججهم في ذلك ما يلي:

- التأمين من الحرام البين بسبب منافاته لطرق الكسب الطبيعي كالبيع والشراء....

- هو أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه عنصر الربا ، لعدم تساوي البدلين بين الطرفين المؤمن والمؤمن له <sup>(63)</sup> ، و هو عقد ضمان فاسد ، فيه عنصر المقامرة والمراهنة ، لأن دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر ، فالمؤمن لا يضمن الخسارة إلا اذا تحقق السبب المتفق عليه ، كما يشتمل على عنصر المراهنة لجهالة المال الذي سيدفعه المؤمن ، وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية.

- عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الاسلامي ، فهو عقد مستحدث <sup>(64)</sup> ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة.

- إن عقد التأمين هو من عقود الغرر و هذه العقود منهي عنها في الشريعة الإسلامية <sup>(65)</sup>.

## المطلب الثاني :الاتجاه المؤيد للتأمين

---

<sup>(60)</sup> وهم مجموعة من العلماء الذين تقلدوا منصب مفتي الديار المصرية، انظر في ذلك : جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، البديل الإسلامي للتأمين ، وؤية فقهية و تطبيقية و مستقبلية، دار الجامعة الجديدة ، 2009 ، ص 34.

<sup>(61)</sup> محمد ابو زهرة ، مجلة الاهرام الاقتصادي ، العدد 126 ، الصادر في 15 فبراير 1961 ، ص 21 .

<sup>(62)</sup> عبد الرحمان تاج ، شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية ، مجلة الاهرام الاقتصادي ، العدد 126 الصادر في 15 فبراير 1961 ، ص 104 .

<sup>(63)</sup> مريم عمارة ، المرجع السابق، ص 23.

<sup>(64)</sup> عبد القادر العطير ، المرجع السابق، ص 42.

<sup>(65)</sup> محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 34.

في مواجهة الرأي الأول ، رأى البعض الآخر من الفقه<sup>(66)</sup> ، أن القاعدة العامة تقول " الأصل في الأمور الإباحة" و بالتالي العلاقات بين الناس مشروعة، ما لم يرد نص بتحريمها ، ولما لم يرد نص بتحريم التأمين فهو مشروع<sup>(67)</sup> .

وحجج هؤلاء تتمثل فيما يلي:

-أن الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام فهي ليست محددة على سبيل الحصر، و إنما ترك المجال مفتوحا ، من أجل إبتكار أنواع جديدة من العقود، و التي تدعو الحاجة الزمنية إليها ، وذلك متى توفرت فيها الشروط اللازمة لذلك من : الرضا، المحل و السبب.

-عدم وجود الضرر في عقود التأمين ،لأن غايته الحصول على الأمان ، ولقد حصل الأمان بمجرد إبرام العقد، سواء وقع أو لم يقع.

-إن نظام التأمين يقوم على التعاون، لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)<sup>(68)</sup>.

التعاون: هو ليس تجاري،و ليس غرضه الربح، لأنه لا يهدف إلى تحقيق الربح بل توزيع الأخطار بين عدد ممكن من الأفراد، هو عقد تبرع شرعي<sup>(69)</sup>.

القسط: هو تبرع.

شركة التأمين: هي عبارة عن شركة خدمات تقوم بإدارة التأمين بعملية التأمين واستثمار أموالهم.

---

(66) من المؤيدين لعقد التأمين : الدكتور مصطفى أحمد الرزقا و الشيخ عبد الرحمان عيسى و الأستاذ أحمد طه السنوسي انظر في ذلك : جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 31.

(67) عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 43 و محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص35.

(68) سورة المائدة، الآية 2.

(69) التأمين التعاوني هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر، انظر في ذلك: أنس محمد عبد الغفار، المرجع السابق ، ص37.

-أنه يشكل حماية للفرد من الخسائر المادية التي يتعرض لها، بسبب الوقوع في المخاطر والتعاون الجماعي على دفع التعويضات من الأقساط والاشتراكات، يحول الخسائر الكبيرة إلى خسائر صغيرة ، وذلك بتعويضها على عدد الأفراد مما يدفع إلى الطمأنينة والأمان من نتائج الأخطار التي إن تحملها وحده ذهبت ثروته.

-قياسا على عقد الكفالة، فعقد الكفالة هي قيام الشخص بالوفاء لشخص آخر بدين عنه، فعقد الكفالة ،عقد يتعلق بالالتزام، يعني أن الكفيل يضم ذمته إلى ذمة المكفول في مجال الوفاء، وهو ما دفع البعض إلى ربط أوجه الشبه بين هذا العقد -عقد الكفالة- وعقد التأمين ، وخاصة عند التعاون بين المسلمين، على أساس أنهم يكفلون بعضهم.

-أن التأمين ليس بمقامرة ،لأن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم، ثم يعيد توزيعها عليهم ،وفي نفس الوقت، لا يعرض نفسه إلى احتمال الخسارة أكثر مما يعرض نفسه أي شخص آخر في التجارة ، فهو تصرف مشروع يعتمد على التعاون و توزيع المخاطر و تشتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد<sup>(70)</sup>.

-أما المؤمن له لا يعتمد على الحظ والصدفة ،بل يقصد توقي شر المخاطر، ويتعاون مع غيره على توزيع الأضرار.

-أنه لا يوجد في التأمين ربا ،وإن وردت في العقد شروط تنطوي على الربا، فإن هذه الشروط تكون باطلة، كما لو وردت في أي عقد آخر.

### **المطلب الثالث: الاتجاه التوفيقي**

إلى جانب الاتجاهين السابقين ، ظهر فريق ثالث يأخذ بالحل الوسط ويمكن تسميته الاتجاه المعتدل أو الاتجاه التوفيقي ، وهو يجيز أنواع من التأمين كالتأمين التعاوني و التأمين الاجتماعي. ويحرم أنواعا أخرى من التأمينات .وصدرت عدد من الفتاوى في هذا

<sup>(70)</sup> معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص29.

المجال مثل مجمع البحوث الإسلامية الذي أقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة سنة 1965 ما يلي:

- أن التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي إلى أعضائها ما يحتاجون إليه من معونات و خدمات هو أمر مشروع وهو من قبيل التعاون على البر (71).

- نظام المعاشات الحكومي (الضمان الاجتماعي) يعتبر جائز شرعا ويتمشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

-إن أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات مثل التأمين على الحياة والتأمين من المسؤولية و ما في حكمها ، قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة و خبراء القانون و الاقتصاد و علم الاجتماع. وسارت على نفس الاتجاه ندوة التشريع الاسلامي المنعقد في طرابلس سنة 1972، حيث أوصت على ما يلي:

1. العمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين.  
2. الترخيص على التأمين على الحوادث وما شابهها مؤقتا حتى يوجد بديل شرعي نظرا للحاجة لهذا الأمر.

3. التأمين على الحياة محرم لاشتتماله على الربا.

4. وجوب تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل الأسر إلى وجود مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه.

وتوصل مجمع الفقه الإسلامي لنفس موقف الفقه الدولي الذي نظمته المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري بتوصياته على إنشاء المزيد من شركات التأمين التعاوني والتكافل الإسلامي وتشجيعه ليكون بديلا على التأمين.

(71) مريم عمارة، المرجع السابق، ص26.



كما أن اللجنة الدائمة للتعاون الاجتماعي و الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة بإسطنبول سنة 1990، أوصت بوضع الية نظام لتأمين الصادرات بما يتفق مع الشريعة الإسلامية بهدف مواجهة ما قد تتعرض له المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية ، وقد نتج عن هذه التوصية اتفاقية بين دول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي و البنك الإسلامي للتنمية سنة 1992 بطرابلس ليبيا ، لإنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و إئتمان الصادرات (72).

هذه المؤسسة تهدف الى توسيع المعاملات بين الدول الأعضاء في المنظمة ، كما تقوم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين وإعادة تأمين صادرات السلع، وذلك بتعويض المؤمن له تعويضا مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر.

وقد صادقت الجزائر (73) على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 144/96 المؤرخ في 23 أبريل 1996 (74).

كما وافقت على المساهمة في رأسمال هذه المؤسسة بموجب المرسوم الرئاسي 146/96 المؤرخ في 23 أبريل 1996 (75).

---

(72) مريم عمارة، المرجع السابق، ص27.

(73) الجزائر فتحت المجال للتأمين في مختلف أنواعه بدون تمييز ولم يسبق أن نادى رجال الدين بصفة رسمية إلى مقاطعة نوع من أنواع التأمينات المتعارف عليها والسائدة عبر أرجاء العالم.

أنظر في ذلك: بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص17.

(74) المرسوم الرئاسي رقم 144/96 المؤرخ في 23 أبريل 1996 ، الجريدة الرسمية 26 بتاريخ 1996/04/24

(75) المرسوم الرئاسي 146/96 المؤرخ في 23 أبريل 1996، الجريدة الرسمية 26 بتاريخ 1996/04/24.

## الفصل الثاني : عناصر عقد التأمين

لقد تطور التأمين في الحياة المعاصرة بتطور الفرد ونمو المجتمعات، حتى أصبح لا يخلو نشاط من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية من دعامة التأمين الذي يلعب أدوارا شتى ووظائف ذات أهمية مزدوجة بالنسبة إلى الفرد والمجتمع في آن واحد.

فبالنسبة إلى الفرد التأمين يسمح له بتحقيق الأمن الاقتصادي سواء لنفسه أو لأسرته، وذلك مقابل قسط زهيد لا يتقل ميزانيته، أي يسمح للفرد باستبدال خسارة كبيرة متوقعة بخسارة يسيرة مؤكدة متمثلة في الأقساط المدفوعة (76)، فالتأمين له وظيفة نفسية تتمثل في توفير الأمن والأمان للمؤمن له من أخطار المستقبل والصدف كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها، والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية. وبفضل عملية التأمين يصبح الشخص المؤمن له مطمئنا على مستقبله ومستقبل نشاطاته، حتى أنه يمكن أن تتعدى فائدة التأمين إلى غير المؤمن له، كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الحياة، فيمكن لرب الأسرة بواسطة التأمين القائم على الادخار أن يضمن لعائلته موردا يستنفعون به في حالة وفاته المبكر، فالتأمين كما شاع عنه: " بيع للأمان لصالح المؤمن لهم والمستفيدين " (77).

كما أن للتأمين وظيفة أخلاقية، تتجلى في الاعتماد على النفس وتنمية الشعور بالمسؤولية، بحيث ينمي التأمين في الفرد قدرة الاعتماد على نفسه والاحتياط لغده، وعدم الاعتماد على الغير، يعمل كل ما في وسعه ويوفر شروط الحياة الكريمة لنفسه ولأهله بجهوده الشخصية والخاصة، وهذا ما يوفره التأمين للمؤمن له الذي يقدم على تأمين مختلف المخاطر المحتملة، مقتطعا من دخله أقساطا مقابلة ل ضمانها. فإذا تحقق خطر ما وحلت بالمؤمن له إحدى الكوارث يحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه والذي يغنيه عن طلب

(76) انظر مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2017، ص178.

(77) مريم عمارة، المرجع السابق، ص28.

المساعدة لا من الغير ولا من الدولة، لأنه توقع الخطر مسبقا واعتمد على نفسه في اتخاذ الاحتياط المناسب لمواجهته بشراء الضمان بواسطة عقود التأمين التي أبرمها (78).

كما يعد التأمين وسيلة اقتصادية لمواجهة الخطر والتخلص منه، وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج الخطر. إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية، لأن التجربة قد أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك فهذا لا يكون في وقت واحد.

وتزداد الأهمية الاقتصادية للتأمين في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والمرددين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية. وقد أنشئ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي، وعلى المستوى الإقليمي، وكذلك على المستوى الوطني وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية سواء تعلق الأمر بعمليات تجارية بحتة أو تعلق الأمر بعمليات استثمارية (79).

كما أن للتأمين وظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون والتضامن بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي منهم خلال مدة زمنية محددة، فالتأمين ساعد على ظهور روح التضامن الاجتماعي بين أفراد الجماعة الذين لهم مصالح مماثلة ومشتركة ويواجهون نفس المخاطر (80).

---

Messaoud Boualem Tafari ; Systèmes d'assurance comparés ( Algérie - Europe de (78)

l'est ); Office des publications universitaires ; Alger ;1989 ; p. 10.

(79) انظر معراج جديدي، المرجع السابق، ص15 و16.

(80) مراد قجالي، المرجع السابق ، ص179.

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض (81).

تحدد عناصر عقد التأمين في : أشخاص عقد التأمين و تغطية أو ضمان خطر معين، يتجسد في ضياع قيمه مالية أو حدوث واقعة مستقبلية، وذلك مقابل دفع القسط، فإذا تحقق الخطر، التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له (82).

### المبحث الأول : أشخاص عقد التأمين

لعقد التأمين طرفان، المؤمن (شركة التأمين) و المؤمن له (طالب التأمين) (83).

#### المطلب الأول: المؤمن

هو الطرف الأول في العقد وهو المتعهد بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له من جراء وقوع الكارثة أو الخطر، وذلك مقابل حصول المؤمن قسطاً أو أقساطاً للتأمين التي يدفعها في شكل منظم، و يتخذ المؤمن غالباً شكل شركة مساهمة ، كما أنه يمكن أن يتخذ شكل شركة تأمين تعاوني.

ويتعاقد المؤمن أو شركة التأمين مع المؤمن لهم الراغبين في إبرام عقد التأمين ، ويتحمل هو هذه الالتزامات الناتجة عن هذه العقود ، وتتولد آثار هذه العقود مباشرة في مواجهته.

و الغالب أن يبرم المؤمن عقود التأمين مع المؤمن لهم عن طريق وسطاء للتأمين ينوب عنه ، وتتصرف آثار تصرفاتهم إليه مباشرة ، كما أن عملية التأمين تخضع لمراقبة الدولة كما سنوضح فيما يلي :

(81) معراج جديدي، المرجع السابق، ص14.

(82) نفس المرجع، ص61.

(83) المؤمن l'assureur، المؤمن له l'assuré.

## الفرع الاول : شركة التأمين

وهي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا ، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها ، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد .(84)

كما يعرفها البعض على أنها هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت ، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية ، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها و الهدف منها من ناحية أخرى(85).

فمادام التأمين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص والمؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، ويتطلب هذا التنظيم تقنيات وفنيات خاصة، لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي لذلك فإن هذه المهمة تقوم بها شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها القانون، وهي تؤدي وظيفة مزدوجة فهي من ناحية تمارس نشاطات التأمين للأشخاص الذين تتعاقد معهم بهدف تغطية الأخطار والكوارث، ومن ناحية أخرى تهدف إلى تحسين الأحوال من طرف الأشخاص المستأمنين مقابل ما تدفعه عند وقوع الخطر المؤمن عليه (86).

وشركات التأمين في الجزائر تخضع لأحكام القانون التجاري وتتخذ ثلاث أنواع من الشركات وهي ما أكدته المادة 215 من قانون التأمينات(87).

وهي الشركة ذات الأسهم-شركة ذات شكل تعاوضي- شركة تعاوضية.

(84) منير ابراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، سنة 1999، ص397.

(85) مختار الهانس ، ابراهيم عبد النبي حمودة ، المرجع السابق ، ص 79

(86) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص35.

(87) تنص المادة 215 من قانون التأمينات : "تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها الى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم

- شركة ذات شكل تعاوضي

غير أنه عند صدور هذا الأمر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن تكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاوضية."

## أولاً- شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم:

في شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية ، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة ، و الذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه ، تعتبر من أكثر صور المؤمن شركات التأمين إنتشارا و أنسبها لممارسة التأمين من الناحية الاقتصادية والفنية (88).

تتخذ شركة التأمين شكل شركة ذات أسهم وتخضع بذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها و المنصوص عليها في قانون التأمينات.

حسب المادة 592 من القانون التجاري (89) شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص ولا يقل عدد شركائها عن 07 ما لم يكن رأسمالها عموميا، وتشتط المادة 216 من قانون التأمينات أن : " يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين حسب طبيعة وفروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد .ويحرر كليا ونقدا عند الاكتتاب.

تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية ، تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب ، حسب الحالة."

لكن طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 344/95 المعدل و المتمم (90) يحدد رأسمال شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة المساهمة كما يلي :

- 01 مليار د.ج بالنسبة لشركات المساهمة التي تقوم بممارسة عمليات التأمين الأشخاص و الرسملة.

---

(88) حديوي أسماء ، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات : دراسة السوق الجزائرية، رسالة ماجستير تخصص مالية وبنوك و تأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة، 2012، ص 28.

(89) المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 23، بتاريخ 1993/04/27.

(90) المرسوم رقم 375-09 المحدد لرأسمال شركات التأمين ، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة في 2009.

- 02 مليار د.ج بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

- 05 ملايين د.ج فيما يخص شركات المساهمة التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

و تلزم وديعة ضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب حسب الحالة ، لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية (91) .

### ثانيا - شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي:

شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة والشركة التعاضدية المحضة و هي شركة مدنية و من طبيعة خاصة، تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح (92) ، وهذا ما تؤكدته المادة 215 مكرر من قانون التأمينات : "ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدفا تجاريا. ويجب على هذه الشركة أن تمتثل للقانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم و الذي يجب أن يبين على الخصوص :

- هدفها و مدتها ومقرها وتسميتها.
- الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة و الأعضاء و كيفية توزيع الإيرادات.
- هيئات التسيير و الإدارة و المداولة.
- العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5000) منخرط."

(91) يحدد القرار المؤرخ في 28-01-2007 ، شروط وكيفيات تمثيل الشركات الأجنبية للتأمين ، الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 2007/03/25.

(92) تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 95-97 المؤرخ في 01/04/1995 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية و يضبط الروابط القانونية و التنظيمية فيما بينها ، الجريدة الرسمية عدد 19 : "صناديق التعاضدية الفلاحية شركات مدنية لأشخاص ذات طابع تعاضدي و رأسمال متغير وليس لها غرض مريح."

إذن شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي تسير بدون أسهم لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الإشتراكات التي يقدمها أعضائها أو عن طريق الإقتراض ، وبذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي. أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع الصحة أو قطاع التربية أو قطاع الأمن....و يتمتع أعضائها بصفتي المؤمن و المؤمن له في نفس الوقت .

و لكن تبقى الشركة ذات الشكل التعاضدي مقترية من حيث التسيير الى حد كبير من شركة المساهمة<sup>(93)</sup> ، لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طابع تجاري خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعاً عديدة للتأمين.

### ثالثاً - شركات التأمين التعاضدية:

حسب نص المادة 215 من قانون التأمينات يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر (هذه المادة جاءت باستثناء) دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

فالشركة التعاضدية تقوم بممارسة التأمينات التوزيعية، كما أن المشرع لم يحدد حد أدنى لأموالها التأسيسية تاركاً هذه المهمة لقانونها الأساسي(حسب انتخاب الأعضاء) ، تتكون من اشتراكات متغيرة، وهذه الشركة لا تسير إلا بعدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة أو جهة معينة<sup>(94)</sup>.

<sup>(93)</sup> بن خروف عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 64.

<sup>(94)</sup> مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 54.



## الفرع الثاني: وسطاء التأمين

الأصل أن شركة التأمين تتعاقد مباشرة مع المؤمن له ولكن يحدث أن يلجأ فيها هذا التعاقد إلى الأشخاص المؤهلين لإبرام العقود وهم وسطاء التأمين بواسطتهم يتم الوصول أو جلب عدد أكبر ممكن من العملاء والحصول على طلبات التأمين<sup>(95)</sup>.

المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30/10/1945 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد وأهلية المهنة وسحبها منهم ومكافأتهم ومراقبتهم المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 14/06/2017<sup>(96)</sup> ، فيعد وسطاء التأمين في هذا المفهوم كل من الوكيل العام للتأمين و سمسار التأمين.

كما يمكن لشركات التأمين أن تقوم بتوزيع منتجات متنوعة عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع.<sup>(97)</sup>

**أولاً- الوكيل العام:** هو الشخص الطبيعي الذي يقوم لقاء مقابل مبلغ مادي بتمثيل الشركة وبيع وتسويق وثائق التأمين لحساب الشركة، و يقوم بجميع الصفقات الخاصة بالعمليات التأمينية باعتباره نائبا عن الشركة وتتمثل مهمته في تقديم المعلومات التأمينية السليمة للمؤمن لهم واعلامهم بضرورة تغطية الأخطار عن طريق وثائق التأمين الصادرة من طرف هذه الشركات<sup>(98)</sup>.

<sup>(95)</sup> تنص المادة 252 من قانون التأمينات : "يعد وسطاء للتأمين ، في مفهوم هذا الأمر :

1- الوكيل العام للتأمين.

2- سمسار التأمين."

<sup>(96)</sup> المرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 11/06/2017 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30/10/1995 ، الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم ، الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 14/06/2017.

<sup>(97)</sup> التطور الهام الذي عرفته شركات التأمين في مجال الإنتاج جعلها توسع وتنوع وسائل التسويق و تتأقلم مع التطور الذي عرفه قطاع التوزيع بإستغلال الوسائل التكنولوجية المستحدثة ، كالتسويق عن طريق الخط ، في المساحات الكبرى والمطارات ووكالات السفر ...و غير ذلك

<sup>(98)</sup> حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 44.

وللالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين، يجب الحصول على الاعتماد الذي نصت عليه المادة

253 من قانون التأمينات بقولها: "الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة

شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

يضع الوكيل العام بصفته وكيلا:

- كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله.

- خدماته الشخصية و خدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها .

تحدد القوانين الأساسية الخاصة بالوكيل العام للتأمين عن طريق التنظيم."

كما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 11/06/2017 الذي

يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و

مراقبتهم ، المعدل و المتمم ،على شروط خاصة لطلب الاعتماد:

- حسن الخلق .

- جزائري الجنسية.

- بالغ من العمر 25 سنة .

- أن يكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة .

- يمتلك الضمانات المالية اللازمة (99).

---

(99) المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-192 : تعدل وتتم أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي "المادة 20 : يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا بعنوان الضمان المالي ما يأتي - : إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ الآتية \* : خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأضرار \*مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأشخاص ."

كما تضيف المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 11/06/2017

المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 95-340 السابق ذكره شروط إضافية تتمثل في :  
-الإقامة بالجزائر .

-حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو أو مستأجر لممارسة نشاط وكيل عام للتأمين، على أن يستوفي هذا المحل مواصفات دفتر الشروط حسب النموذج المعد في هذا الشأن، من قبل جمعية شركات التأمين."

و تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 11/06/2017 السابق ذكره : " تعدل وتنتم أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 وتحرر كما يأتي " : المادة 18 : يجب أن يتوفر في من يطلب اعتماد وكيل عام للتأمين أحد شروط الكفاءة المهنية المبينة أدناه على الأقل:

أ) حيازة مستوى السنة الثالثة ثانوي أو الأهلية المهنية في التأمينات وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين لا تقل مدتها عن سبع 7 سنوات

ب) حيازة شهادة تقني سام في التأمينات وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين لا تقل مدتها عن خمس 5 سنوات.

ج) حيازة شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا + سنتين على الأقل)، وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين لا تقل مدتها عن ثلاث 3 سنوات .

في حالة عدم توفر شرط الخبرة المهنية المنصوص عليها في النقطة (ج) أعلاه، يمكن لـطالب الاعتماد إثباتات متابعته لتكوين في التأمينات الاقتصادية لا تقل مدته عن ثمانية عشر شهرا يتلقى في معهد وطني متخصص في التكوين المهني أو في مؤسسة تكوين معتمدة من قبل الدولة."

**ثانيا - سمسار التأمين:** قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، ويعتبر تاجرا في مفهوم القانون التجاري وبذلك فهو يخضع للقانون التجاري ويترتب على ذلك التسجيل في السجل التجاري حسب المادة 2 من القانون التجاري<sup>(100)</sup> ، كما تنص المادة 260 من قانون التأمينات على أنه تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات<sup>(101)</sup> .

و تختلف شروط الحصول على الإعتماد في الأشخاص الطبيعية عنه في الأشخاص المعنوية .

فإذا كان طالب الإعتماد شخصا طبيعيا ، تشترط فيه نفس الشروط التي تشترط في الوكيل العام للتأمين و هي حسن الخلق ، جزائري الجنسية، بالغ من العمر 25 سنة وأن يكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة،<sup>(102)</sup> كما تضيف المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 11/06/2017 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30/10/1995 ، الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم

---

<sup>(100)</sup> كما تنص المادة 259 من قانون التأمينات : "مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري ، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر." <sup>(101)</sup> و هو ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 11/06/2017 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم ، المعدل و المتمم بالمرسم التنفيذي 17-192 فنصت : "تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه وزير الماية المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات."

<sup>(102)</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17-192 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه المادة 18 مكرر تحرر كما يأتي " :المادة 18 مكرر : يتوجب على من يطلب اعتماد سمسار التأمين (شخص طبيعي ) أو مسير شركة سمسة التأمين أن يكون متحصلا على شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا + سنتين 02 الأقل) أو على شهادة تقني سام في التأمينات وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين لا تقل مدتها عن خمس (5) سنوات ."

و مراقبتهم على شروط منح، شروط أخرى تتمثل في : الإقامة بالجزائر ، حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التأمين.

أما الشخص المعنوي ، توجد شروط أخرى ، تتعلق بمسيري شركات السمسرة نصت عليها المادة 03 المرسوم التنفيذي 17-192 - السابق ذكره - : " ب- بالنسبة للأشخاص المعنوي : يجب أن يتوفر في مسيري شركات السمسرة ما يأتي: الإقامة بالجزائر."

أما الشروط المتعلقة بالشركاء في شركات السمسرة تنص نفس المادة 03 السابقة الذكر

على شروط اعتمادهم كما يلي : " كما يجب أن يتوفر في الشركاء ما يأتي :  
الخلق الحسن - الجنسية الجزائرية - الإقامة بالجزائر - تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال - امتلاك الضمانات المالية المطلوبة". (103)

يجب على السمسار القائم على هيئة شخص معنوي حيازة مقر اجتماعي بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التأمين. "

و الاعتماد يحزر بإسم سمسار التأمين أو بإسم شركة السمسرة في التأمين طالبة الاعتماد .  
و يجب أن يحتوي على تحديد دقيق لفروع التأمين التي يمارسها السمسار ، وكذا الرقم التسلسلي و تاريخ الصدور . وكل اعتماد يسلم لسمسار التأمين ، يجب تسجيله في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و يمسكه لهذا الغرض الوزير الكلف بالمالية.

---

(103) المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-192 : تعدل وتتم أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي "المادة 20 : يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا بعنوان الضمان المالي ما يأتي : \*مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 د.ج) بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخصا طبيعيا\* مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 د.ج) بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة في التأمين."

## 1- الطبيعة القانونية لعلاقة سمسار التأمين بالمؤمن له:

تنص المادة 258 من قانون التأمينات على أنه: "... يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه..." حسب هذه المادة يُعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه، ولا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التأمين ، ومهمته كسمسار التأمين تقتصر على مجرد التوسط في إبرام عقد التأمين، ولا تمتد إلى إبرام العقد كما هو الأمر بالنسبة للوكيل العام للتأمين ، ويمكن القول أن طبيعة عقد السمسرة في مجال التأمين هي ذات طبيعة خاصة متميزة عن بقية العقود<sup>(104)</sup>، يعتبر فيها سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و ينوب عنه في اجراء أنواع التأمين التي يحتاجها ، كما أنه يقوم بدور استشاري وعلى عاتقه يقع اختيار التأمين المناسب و الشركة والمناسبة، فيقوم سمسار التأمين بالبحث عن أفضل العروض للمؤمن له ويقدم طلبات التأمين باسمه، لكن لا يتلقى عمولته من موكله المؤمن له، وإنما من طرف المؤمن باعتبار أنه قد جلب إليه عقدا للتأمين. وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17-192- السابق ذكره- : " يحق لسمسار التأمين مقابل ممارسة نشاطه وفي حدود النسب المقننة المعمول بها الحصول على عمولة مساهمة تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم لبوليصات التأمين التي يجلبها السمسار".

ويبدو أن الحكمة من جعل سمسار التأمين وكيلا عن المؤمن له في مجال التأمين، هو حماية الطرف الضعيف من تعسف شركة التأمين، كون أن التأمين عملية جد تقنية، وقد لا يكون المؤمن له على دراية كافية حول عقد التأمين الذي سيكتتبه وما يترتب عنه من التزامات ، وبالتالي قد لا يستفيد من خبرة وتجربة السمسار في تقديم النصيحة.

ويسري على عقد السمسرة بين السمسار والمؤمن له الأحكام العامة للعقود من حيث إبرامها نفاذها وانقضاءها، غير أن هذا العقد يتميز عن غيره من العقود بضرورة أن يوضح فيه

---

(104) حيثالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 3 لسنة 2014 ، ص07.

سمسار التأمين، صفته كسمسار وليس فقط كمستشار في التأمينات<sup>(105)</sup>، كما يتعين على المؤمن له أن يُوقع على الوكالة الممنوحة للسمسار، والتي تدون بها جميع المعلومات المراد من السمسار القيام بها.

## 2. التزامات سمسار التأمين:

يمثل وسطاء التأمين بصفة عامة، وسمسار التأمين بصفة خاصة الضلع الثالث بالغ الأهمية في سوق التأمين بأي دولة، فهو حلقة الوصل بين مكتب التأمين فردا كان أو مؤسسة من جهة، وشركات التأمين وإعادة التأمين من جهة أخرى<sup>(106)</sup>. وبغياص دوره تختلط الأمور ويضيع الوقت لدى كل من الطرفين الآخرين، في بحث كل منهما عن الآخر. وعادة ما يكون سمسار التأمين هم الأكثر دراية بسوق التأمين واحتياجاته. وبصفة عامة، يقع على عاتق سمسار التأمين التزامات قبل المؤمن له، والتزامات اتجاه إدارة الرقابة.

### 2.1. التزامات سمسار التأمين اتجاه المؤمن له:

يلتزم سمسار التأمين بنوعين من الالتزامات قبل المؤمن له. أولها : التزام بغاية، كالتزامه بتقديم طلب التأمين وهي المهمة الرئيسية لسمسار التأمين فبعد دراسة سوق التأمين والاتفاق على خيار معين، يقوم سمسار التأمين بتقديم طلب إلى المؤمن نيابة عن المؤمن له، ويتم توقيع الاتفاقية من طرف المؤمن والمؤمن له والسمسار.

---

<sup>(105)</sup> بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012، ص32.

<sup>(106)</sup> حيتالة معمر، المرجع السابق، ص07.

والتزامه بدفع الأقساط للمؤمن، والتزامه باستلام التعويض من المؤمن، والتزامه بالحصول على موافقة المؤمن على شرط معين، والتزامه بالقيام ببعض الإجراءات في آجال معينة (التصريح بالخطر أو تفاقمه، أو تحقيقه...) (107)، في كل هذه الالتزامات يكون سمسار التأمين مسؤولاً مسؤولية عقدية قبل المؤمن له، عن عدم تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً ولا يمكنه دفع المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي طبقاً للقواعد العامة (108).

أما النوع الثاني من الالتزامات، يتمثل في الالتزام ببذل عناية: كالالتزام بتقديم نصائح وارشادات للمؤمن له، فسمسار التأمين يعتبر مرشداً ذا خبرة وتجربة للمؤمن له الذي هو في حاجة إلى نصائح وارشادات ممن يتقن التأمين، وفي هذا النوع من الالتزامات يكون سمسار التأمين ملزماً ببذل العناية اللازمة في تقديم نصائح تعود بالنفع على المؤمن له، دون أن يفرضها عليه.

ومهمة التوسط، تقتضي من سمسار التأمين دراسة الأخطار التي طلب تأمينها، والتي يقبل تغطيتها المؤمن في مجالات التأمين المختلفة، ودراسة عروض التأمين المطروحة في السوق، وتقديم النصائح اللازمة في هذا الشأن. والحصول لطالب التأمين على وثيقة تأمين ممضاة من المؤمن والالتزام بدفع الأقساط التي يسلمها له المؤمن له لشركة التأمين في المواعيد المحددة لذلك، وبدفع مبلغ التأمين الذي تسلمه من شركة التأمين للمؤمن له، إن تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا عملاً بالمادة 262 من قانون التأمينات التي تنص: " على كل سمسار للتأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أو للمؤمن له، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانات مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال". ويمكن لسمسار التأمين أن يرتكب أخطاء مهنية تضر بالمؤمن لهم، لذا وحماية لهم، ألزمه القانون بإبرام عقد تأمين على مسؤوليته المدنية المهنية لتغطية التبعات المالية وحتى يمكن الطرف المتضرر من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه، وهذا طبقاً للمادة 261 من قانون

(107) حيثالة معمر، المرجع السابق، ص 08.

(108) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 101



التأمينات: " يجب على كل سمسار للتأمين أن يكتب تأميناً لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية ".<sup>(109)</sup>

فنجذ أن المشرع الجزائري كان حريصاً على تحقيق الحماية الكافية للمؤمن له في عقد التأمين.

## 2.2 التزامات سمسار التأمين اتجاه إدارة الرقابة:

تقع على عاتق السمسار التأمين عدة التزامات تجاه إدارة الرقابة، والمتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات ومفتشي التأمين التابعين لإدارة رقابة التأمينات وهذا حسب المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 17-192 السابق ذكره<sup>(109)</sup>، ومن بين هذه الالتزامات:

يتعين على سمسار التأمين أشخاصاً طبيعيين أو معنوية إذا قرروا تكوين جمعيات مهنية لابد من الحصول على الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية وموافقة لجنة الإشراف على التأمينات على القانون الأساسي لهذه الجمعية وعلى كل تعديل يطرأ على هذه الأخيرة.

كما يلتزم سمسار التأمين بالعرض المسبق لكل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت<sup>(110)</sup>.

كما يقع على عاتق سمسار التأمين التزام بتسليم جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية للجنة الإشراف بصفتها إدارة الرقابة، ولكن تحديد قائمة وشكل هذه

---

(109) تنص المادة 209 من قانون التأمينات: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة...".

(110) المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-192 : تعدل وتتم أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي "المادة 20 : يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا بعنوان الضمان المالي ما يأتي : \*مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 د.ج ) بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخصاً طبيعياً \* مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 د.ج ) بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة في التأمين . " المادة 227 من قانون التأمينات: " تعرض مسبقاً كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن أن تطلب تعديلها في أي وقت ".

الجداول التي يلتزمون بتسليمها وأجال التسليم قد تم بناء على قرار من الوزير المكلف  
بالمالية.

ويلتزم سماسرة التأمين أن يسلموا إلى لجنة الإشراف على التأمينات الجداول النموذجية  
للأقساط وعمولات المساهمة والجداول النموذجية للحوادث للسنة المالية المنصرمة وهذا قبل  
31 ماي من كل سنة، كما ينبغي على السماسرة المؤسسين على شكل شركة ذات مسؤولية  
محدودة إرسال الحصيلة السنوية المصادق عليها وكذا تقرير محافظ الحسابات قبل 30 يونيو  
من كل سنة (111).

وقد حددت المادة 03 من القرار المؤرخ في 23 أبريل 2007 المحدد لقائمة وشكل  
الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين (112) وأوجبت إرفاقه به.

### ثالثا - الخبراء و محافظو العواريات والاكتواريون:

يعد خبيرا حسب نص المادة 269 من قانون التأمينات : " يعد خبيرا كل مؤهل لتقديم  
الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان  
التأمين."

أما محافظ العواريات يعتبر حسب المادة 270 من قانون التأمينات : " يعتبر محافظ  
عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع

---

(111) وهو ما نصت عليه المادة 02 من القرار المؤرخ في 23 أبريل 2007 المحدد لقائمة وشكل الجداول التي يسلمها  
سماسرة التأمين، جريدة رسمية 42 المؤرخة في 24 يونيو 2007.

(112) قرار مؤرخ في 23 أبريل 2007، يحدد قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين، جريدة رسمية عدد 42  
مؤرخة في 2007/06/24.

تنص المادة 03 منه : " ترفق الجداول النموذجية المذكورة في المادة 02 بملحق هذا القرار ".

الأضرار والخسائر و العواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار."

ويعتبر إكتواريا حسب المادة 270 مكرر من قانون التأمينات: "يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين ويقوم بتقييم الأضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة ، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة."

و يتم تكليف الخبير أو محافظ العواريات طبقا للشروط التي ينص عليها عقد التأمين و يتقاضى أتعابه طبقا للسلم الذي تعده جمعية شركات التأمين و توافق علي الوزارة المكلفة بالمالية.

و يجب على الخبراء و محافظو العواريات والاكتواريون أن يلتزموا بعدم القيام بأي نشاط يتنافى مع المهنة و ممارسة مهمتهم بعناية طبقا لما تفرضه قواعد المهنة<sup>(113)</sup> ، كما يلتزم أيضا بكتمان السر المهني و احترام أخلاق المهنة و يؤدي عدم تنفيذ هذه الإلتزامات الى عقوبة الوقف أو الشطب الذي يمكن أن تتخذه جمعية شركات التأمين.

### ثالثا: مراقبة الدولة لشركات التأمين

نتيجة للدور الفعال الذي أصبح يلعبه قطاع التأمين في النمو الاقتصادي ولجميع الدول وكذا الدور الذي يؤديه في تعويض الخسائر<sup>(114)</sup> ، و حماية للاقتصاد الوطني والمتعاملين مع شركات التأمين (المؤمن لهم والمستفيدين) جعل المشرع يتصدى لهذه الشركات بنوعين من الرقابة:

(113) عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 107.

(114) سعد الله أمال ، الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد بشار ، العدد الخامس جوان 2016 ، ص 583. منشور على الموقع الإلكتروني : [dspace.unv.ouargla.dz](http://dspace.unv.ouargla.dz)

## 1- الرقابة الإدارية:

تتمثل الرقابة الإدارية لشركات التأمين من خلال عملية منح الاعتماد وسحبه.

أ- **منح الاعتماد:** اشترط المشرع على كل شركة تأمين أو إعادة التأمين الحصول على اعتماد لممارسة نشاطها ، وهذا الاعتماد يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأنه وهذا حسب المادة 218 من قانون التأمينات (115).

وتمنح لشركة التأمين إذا توفرت فيها شروط تتعلق خاصة بإمكانية الإنشاء وقدرتها على ممارسة نشاط التأمين مع الأخذ بعين الاعتبار المخطط التقديري للنشاط و الوسائل المالية اللازمة والمؤهلات المهنية لمسيرى الشركة ونزاهتهم، وفي حالة منح الاعتماد ينشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية ، و يبين فيه عملية أو عمليات التأمين التي تأهل صاحبها لممارستها ، و يمكن تعديل الاعتماد بناء على طلب شركة التأمين وبعد إبداء المجلس الوطني بتأمينات رأيه بشأنه ، كما يتم التعديل بقرار من الوزير المكلف بالمالية (116) .

ب- **سحب الاعتماد:** يمكن سحب الاعتماد بقرار من وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للتأمينات إذا توفرت الأسباب المنصوص عليها في المادة 220 من قانون التأمينات، و هي :

- عدم مطابقة تسيير الشركة للتشريع و التنظيم المعمول به.
- غياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- عدم كفاية الوضعية المالية للشركاء للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمده تخفيضات أو زيادات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 (117).

---

(115) المادة 218 /1 من قانون التأمينات تنص: " يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات ."

(116) وهو ما نصت عليه المادة 219 من قانون التأمينات: " يمكن تعديل الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه ، بقرار من الوزير المكلف بالمالية استجابة لطلب شركة التأمين بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات."

(117) تنص المادة 233 من قانون التأمينات: " في مجال التأمينات الإلزامية ، تحدد إدارة الرقابة التعريفات أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفات بعد ابداء رأي المجلس الوطني."

- عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة وهذا ابتداء من تاريخ الاعتماد.
- حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة(118).

## 2- الرقابة التقنية:

رغم الحيلة و الحذر الذي يطبع المسيرين بصفة عامة ، و مسيري شركات التأمين بصفة خاصة ، ونظرا للتغيرات و الاضطرابات الاقتصادية التي يمكن أن يعرفها سوق التأمين من ناحية ، و من ناحية أخرى عدم الاستقرار القانوني من خلال التغير المكثف و المتواصل في الأنظمة، و لمواجهة هذه التقلبات ، و حماية لمستهلكي التأمين ( المؤمن لهم و المستفيدين ) فرض المشرع على شركات التأمين قواعد احترازية حتى تكون شركات التأمين قادرة على الوفاء في كل وقت(119).

استنادا للمادة 224 من قانون التأمينات(120) ، تعرض الدولة رقابتها التقنية على شركات التأمين من خلال فرض التزامات خاصة تتعلق أساسا بتكوين الاحتياطات والأرصدة و الديون التقنية ، و تستوجب على شركات التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها.

كما تتمثل احتياطات الشركة في قدرتها على مواجهة كافة المخاطر ومنح التعويضات في حالة وقوع الخطر المؤمن عليها. (121)

(118) وهو ما نصت عليه المادة 219 من قانون التأمينات : " يمكن تعديل الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه ، بقرار

من الوزير المكلف بالمالية استجابة لطلب شركة التأمين بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات."

(119) عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص76.

(120) المادة 224 من قانون التأمينات : " يجب على شركات التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها.

و تتمثل في: 1- الأرصدة القانونية ، 2- الأرصدة التقنية ، يجب أ، تقابل أصول معادلة لها و هي :

1- سندات ودائع ، 2- قيم منقولة و سندات مماثلة ، 3- أصول عقارية ، 4- أصول أخرى ، تحدد شروط و كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

(121) مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 56.

## رابعاً : هيئات الرقابة على شركات التأمين :

### 1/ لجنة الاشراف على التأمينات

هناك هيئات للرقابة على العمليات التي تقوم بها شركات التأمين و تُعرف بلجنة الاشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات. تهدف لحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين ، و السهر على شرعية عمليات التأمين و يسار شركات التأمين ، وعلى العموم ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي (122).

وتتكون لجنة الاشراف على التأمينات (123)، من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم ، لاسيما في مجال التأمين والقانون و المالية.

ويعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المكلف بالمالية (124) و لا يمكنه أن يباشر أي وظيفة حكومية أو عهدة انتخابية باعتبارها تتنافى مع وظيفة رئيس اللجنة.

### 2/ مفتشو التأمين :

هم أشخاص محلفون يخضعون لقانون الأساسي خاص بهم يحدد عن طريق التنظيم (125) ومهامهم مراقبة شركات التأمين، وبالتالي هم مؤهلون للتحقيق في أي وقت وفي أي مكان وفي جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين، ويقومون بتثبيت و بتسجيل كل المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين ووسطاء التأمين في محضر يوقع من قبل مفتشين في التأمين على الأقل (126).

(122) و هو ما نصت عليه المادة 209 من قانون التأمينات .

(123) و هو ما نصت عليه المادة 209 مكرر من قانون التأمينات .

(124) و هو ما نصت عليه المادة 209 مكرر 1 من قانون التأمينات

(125) المرسوم التنفيذي 96-465 المؤرخ في 18/12/1996 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 90-344 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة المكلفة بالمالية ، الجريدة الرسمية عدد 38.

(126) و هو ما أكدته المادة 212 من قانون التأمينات .

### 3/ المجلس الوطني للتأمينات:

هو جهاز استشاري يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطوره<sup>(127)</sup> ، كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.

و يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة<sup>(128)</sup>.  
و حسب المادة 276 يتكون المجلس من:

- ممثلي الدولة
  - ممثلي المؤمنين والوسطاء
  - ممثلي المؤمن لهم
  - ممثلي مستخدمي القطاع
  - ممثلي الخبراء في التأمين والاكثواريين
- كما تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تشكيلته و كفايات تنظيمه و سيره عن طريق التنظيم<sup>(129)</sup>.

### 4/ جهاز تعريفه الأخطار:

هو جهاز يحدده الوزير المكلف بالمالية، يهتم الجهاز المتخصص في مجال التعريفه على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات و دراسة تعريفات التأمين السارية المفعول و تحيينها ، كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت<sup>(130)</sup>.

<sup>(127)</sup> وهو ما أكدته المادة 274 من قانون التأمينات .

<sup>(128)</sup> وهو ما أكدته المادة 275 من قانون التأمينات .

<sup>(129)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 137-07 المؤرخ في 2007/05/19 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 339-95 المؤرخ في 1995/10/30، الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه وتنظيمه وعمله. الجريدة الرسمية العدد 33.

<sup>(130)</sup> وهو ما نصت عليه المادة 231 من قانون التأمينات .

يحدد تشكيل هذا الجهاز و تنظيمه و تسييره عن طريق التنظيم<sup>(131)</sup>.

وحسب نص المادة 232 ق.ت تحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي :

- نوعية الأخطار
- احتمالية وقوع الخطر
- نفقات الكنتاب و تسيير الخطر
- وكل عنصر تقني آخر خاص
- اي عنصر تقني اخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين .

### المطلب الثاني: المؤمن له

يسمى المستأمن ويسمى طالب التأمين أو مكتب التأمين أو مقتني التأمين<sup>(132)</sup> وهو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتأمين خطر يهدده في شخصه أو في ماله، وتترتب عليه جميع الالتزامات التي يربتها عقد التأمين ( فهو ملزم بسداد أقساط التأمين و غيرها من الالتزامات ) ، وله كافة الحقوق عند تحقق الخطر (تغطية الخسارة التي تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه ) .

وقد يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحدا، وقد يكون المستفيد شخصا آخر يشترطه المؤمن له في عقد التأمين أو يكون المستفيد شخص غير معروف وقت انعقاد العقد<sup>(133)</sup>.  
و تحدد في وثيقة التأمين غالبا المستفيد من التأمين، فإذا لم يعين في العقد مستفيدا آخر اعتبر المؤمن له هو المستفيد من مبلغ التأمين<sup>(134)</sup>.

---

(131) يحدد المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 2009/08/11 ، تشكيلة و تنظيم و سير الجهاز المختص في تعريفات التأمين ، الجريدة الرسمية عدد 47 .

(132) عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق، ص 107.

(133) مريم عمارة ، المرجع السابق، ص 59 و حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 42 .

(134) عابد فايد عبد الفتاح فايد ، المرجع السابق، ص 103.



## المبحث الثاني: الخطر

الخطر (135) هو العنصر الأساسي في عقد التأمين، وهو الذي يحدد العنصرين الآخرين فهو المقياس الذي يقاس عليه كل من القسط ومبلغ التأمين (136).

و الخطر هو حصول الحادث الذي يوجب تحققه، أن يوفي المؤمن بما التزم به (137).  
وهناك من يعرفه بأنه كل حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على محض ارادة المتعاقدين (138).

وهناك من عرف الخطر بأنه حادث احتمالي يحمل تهديدا للمؤمن له ولا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين (139).

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن فكرة الخطر تستدعي فكرة التأمين فهي فكرة أصلية في عقود التأمين. ومنه سوف نتناول شروط الخطر (المطلب الأول) وأنواعه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: شروط الخطر

طبقا للقواعد العامة يشترط في محل العقد، أن يكون موجودا أو أن يكون قابلا للوجود وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، و أن يكون مشروعا قابلا للتعامل فيه (140).

تطبق هذه القواعد على المحل في عقد التأمين:

1/ أن يكون الخطر موجودا أو قابل للوجود، أي مما يحتمل وقوعه.

---

(135) حسب منظور البعض الخطر التأميني ينصرف إلى كل حادثة محتملة الوقوع، لا تتوقف على إرادة أحد طرفي العقد تكون قابلة للتأمين عليها. والخطر هو أيضا ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات مما يترتب عليه عدم التأكد من نتائج هذه القرارات، انظر في ذلك: باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه وأساسه، دراسة تحليلية مقارنة، دار شتات، طبعة 2011، ص220.

(136) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص122.

(137) مريم عمارة، المرجع السابق، ص78.

(138) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، الطبعة الثانية 1990، ص12.

(139) عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص137.

(140) المادة 93 من القانون المدني.

2/ أن يكون الخطر معيناً .

3/ أن يكون الخطر مشروعاً.

كما ينفرد الخطر بشرط آخر ،وهو أن يكون مستقلاً عن إرادة الطرفين.

1/ أن يكون الخطر موجوداً أو قابل للوجود (أن يكون الخطر أمراً مستقبلياً) :

أي يفترض في الخطر احتمال وقوعه مستقبلاً ، وإذا كان الخطر قد وقع عند إبرام العقد فلا يمكن أن يكون محلاً للعقد (أي لا يمكن إبرام العقد لاستحالة محله) <sup>(141)</sup> مثال: سرقة البضائع قبل التأمين عليها.

فيقوم الخطر أساساً على فكرة الاحتمال، فإن الحادث المؤمن ضد وقوعه، أي الخطر، يجب أن يكون ممكن الوقوع ، أي غير مستحيل، بمعنى أنه قد يقع خلال مدة العقد. و مع ذلك يجب أن لا يكون الخطر حادثاً مستحيل الوقوع ،و إلا كان العقد باطلاً لاستحالة المحل <sup>(142)</sup>.

2/ يجب أن يكون الخطر معيناً:

يجب أن يتفق المتعاقدان على الخطر المؤمن منه في عقد التأمين، ويتم تعيين الخطر بتعيين طبيعته كالحريق، السرقة....

ويجب تعيين الشيء، إذا كان التأمين تأميناً على الأضرار، كالمَنْزِل والمحل التجاري والسيارة، أو تعيين الشخص، إذا كان التأمين تأميناً على الأشخاص، كما في التأمين على الحياة <sup>(143)</sup>.

كذلك يتعين الخطر بتعيين سببه مثلاً: كأن يكون السبب محدداً كالحريق، فالتأمين على الحريق يكون بسبب انفجار أو صاعقة.

<sup>(141)</sup> محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 86-87.

<sup>(142)</sup> تنص المادة 43 من قانون التأمينات : " إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر.و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ،وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة."

<sup>(143)</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص126.

كما قد يكون الخطر معينا بصفة عامة ،وقد يستثنى الطرفان منه حالة أو عدة حالات خاصة ،فيجب أن نعين هذه الحالات تعيينا دقيقا حتى لا يقع أي لبس (144).

### 3/ يجب أن يكون الخطر مشروعا:

أن لا يكون الخطر مخالفا للنظام العام والآداب العامة، كالتأمين على بيوت الدعارة أو التأمين على المخدرات.

يقصد بمشروعية المحل في عقد التأمين، أن يكون النشاط الذي ينشأ بسببه الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وبالتالي تعد مشروعية الخطر الذي يشمل محل عقد التأمين هي الأساس الجوهرية، وبدون هذه المشروعية يبطل محل عقد التأمين ويبطل العقد ككل (145)، ومن أمثلة ذلك: لا يجوز التأمين على البضائع المسروقة أو المهربة أو الغرامات التي يحكم بها جنائيا لأن الغرامة لا يجوز التأمين عليها ، كما لا يجوز التأمين على الحياة ،إذا كانت وفاة المؤمن له قد وقعت تنفيذا لحكم بالإعدام (146)، كما لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدى ، لأن الخطأ المؤمن منه يتوقف تحققه ،على محض إرادة المؤمن له (147)، فإذا أضر المؤمن له بالغير متعمدا و دفع المؤمن التعويض عنه، مما يشجع المؤمن له، على إلحاق الأضرار بالغير ، وهذا مخالفا للنظام العام وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون التأمينات (148).

### 4/ يجب أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين:

(144) كأن يستثنى الطرفان في التأمين على الحريق الذي يكون سببه الحرب، انظر في ذلك، مريم عمارة، المرجع السابق، ص81.

(145) صوفيا حسن الشواربة، تعريف الخطر وشروطه القانونية في عقد التأمين، انظر الموقع الالكتروني:

.... [www.mohamah.netlaw](http://www.mohamah.netlaw)

(146) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص126.

(147) مريم عمارة، المرجع السابق، ص81.

(148) تنص المادة 12 من قانون التأمينات: " يلتزم المؤمن: 1-تعويض الخسائر والأضرار، أ-النتيجة عن الحالات الطارئة، ب-النتيجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له، ج-التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134-136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته، د-التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا عنها بموجب المواد من 188-140 من القانون المدني.

2-تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك."

يبطل عقد التأمين إذا كان التأمين من الخطر متعلق بإرادة أحد الطرفين ، ذلك لأن عنصر الاحتمال كأساس للخطر ينتفي ،إذا كانت لإرادة أحد الطرفين دخل في وقوعه وخاصة المؤمن له، فإذا أمن هذا الأخير على سيارته ضد الحريق، وتعتمد بعد ذلك إحراقها ، فلا يستحق مبلغ التأمين، لأن الخطر لم يتحقق نتيجة الصدفة .كما لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن عن مسؤوليته ، ثم يعتمد إلحاق الضرر بالغير، ففي هذه الحالة يبطل عقد التأمين، لتخلف شرط أساسي في محله ،وهو عنصر الاحتمال (149).

## المطلب الثاني :أنواع الخطر

للأخطار أنواع كثيرة تختلف باختلاف المجال الذي تنشأ فيه فيمكن تقسيم الخطر بحسب أوصافه إلى:

### 1-أخطار برية وبحرية وجوية:

-البحرية هي التي تتعلق بالنقل البحري والملاحة البحرية.

-البرية التي تقع على اليابسة.

-أما الجوية هي التي تتعلق بعمليات النقل الجوي والمركبات الجوية (150).

### 2-الخطر القابل للتأمين والخطر غير قابل للتأمين:

---

(149) وهو ما يستشف من موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 43 من قانون التأمينات : " إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر.و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية،وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة."

(150) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص123.

كقاعدة عامة كل شيء يهدد الإنسان في ذمته المالية و الجسمية يكون مجالا للتأمين وهو ما أكدته المادة 621 من القانون المدني الوطني <sup>(151)</sup> بالموازاة مع ذلك يوجد خطر غير قابل للتأمين لدى شركات التأمين، وهذا بحكم درجة جسامه الضرر الناجم عن الحادث، أو بحكم أن هذه الأضرار تتكفل بالتعويض عنها جهات أخرى غير شركات التأمين ، مثل مخاطر الحروب بمختلف أشكالها سواء دولية أو أجنبية. وكذلك عدم قابلية التأمين لبعض المخاطر التي تحدث بفعل الطبيعة <sup>(152)</sup>.

وتوجد أيضا بعض المخاطر لا يمكن التأمين عليها ، لمخالفتها لقواعد النظام العام و الاداب العامة.

### 3-الخطر الثابت والخطر المتغير:

يعتبر الخطر ثابتا ،إذا استمر الخطر فيه طيلة مدة العقد ،وهذه المدة تكون غالبا محددة بالعقد ذاته بسنة أو بخمس سنوات فأكثر. وكل ذلك في الواقع يقي أمر نسبي لأن الخطر قد يتعرض خلال هذه الفترة إلى تغييرات ،قد تؤدي إلى التغيير في شدة هذا الخطر من وقت لآخر ، كالحريق مثلا ،تتضاعف فيه نسبة احتمال وقوعه في الصيف أكثر من الشتاء <sup>(153)</sup>. أما الخطر المتغير أو غير الثابت ،فهو الذي يكون احتمال وقوعه خلال مدة التأمين متغيرا من فترة لأخرى من فترات التأمين ،سواء بالزيادة أو بالنقصان ففي التأمين على الحياة تتزايد درجة احتمال وقوع الخطر ، كلما مر الزمن وتقدم المؤمن له في السن <sup>(154)</sup>.

### 4-الخطر المتجانس والخطر المتفرق:

الخطر المتجانس هو مجموعة أخطار تتشابه فيما بينها من حيث الطبيعة والمدى <sup>(155)</sup>.

<sup>(151)</sup> نص المادة 621 ق المدني: << تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة للشخص من عدم تحقق الخطر>> وهو ما أكدته المادة 29 من قانون التأمين: << يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه ....>>

<sup>(152)</sup> معراج جديدي، المرجع السابق، ص47.

<sup>(153)</sup> معراج جديدي، المرجع السابق ، ص48.

<sup>(154)</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص124.

<sup>(155)</sup> معراج جديدي ، المرجع السابق، ص 49.

فمن حيث الطبيعة ،يتطلب الأمر في كثير من عمليات التأمين الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر، وينبغي أن تكون مترابطة ومتجانسة (كمخاطر الحريق و السرقة مثلا) ، أما من حيث المدى ،فإنها تقع على الأشخاص أو على الأموال، فبالنسبة للأشخاص ينظر التجانس إلى العمر والحالة الصحية للمؤمن له، أما بالنسبة للأموال فينظر إلى ما كانت منقولة أو عقار...

أما الخطر المتفرق ،فيعني الجمع بين العديد من المخاطر، التي لا يتحقق منها إلا العدد القليل ،ولن يتحقق في وقت واحد ،بل في فترات متباعدة، ففكرة تفرق الخطر تعتمد بالدرجة الأولى على مبدأ المبادلة وذلك لتحقيق الموازنة بين الرصيد المشترك وتغطية المخاطر عند حدوث الكارثة.

### المطلب الثالث: استبعاد بعض الأخطار من التأمين

هناك بعض الأخطار مستبعدة من نطاق التأمين ،منها ما هو منصوص عليه في القانون كالحروب والأخطاء العمدية، ومنها ما هو مستبعد بمقتضى اتفاق الطرفين.

#### 1-استبعاد بعض الأخطار بنص قانوني:

وهي التي يكون مصدرها الحروب الأجنبية ،والأخطار التي يكون مصدرها الخطأ المتعمد للمؤمن له.

#### أ-الحروب الأجنبية:

تنص المادة 39 من قانون التأمينات على: " لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".

فالحرب الأهلية هي تلك العمليات القتالية التي تقوم بها الدولة في مواجهة دولة أخرى بهدف الحصول على مكاسب سياسية أو اقتصادية .... مما يؤدي إلى حصول خسائر وأضرار يصعب إحصائها لذلك تستبعد من نطاق التأمين ، إلا إذا وقع اتفاق بين المؤمن والمؤمن له

على التأمين عليها ، فينتبين من نص المادة ،أنها ليست من النظام العام مادام يجوز للطرفين الاتفاق على خلافها،فإن وجد اتفاق وجب ضمان هذه الأخطار ، أما إذا لم يوجد اعتبر هذا الضمان مستبعدا بحكم القانون<sup>(156)</sup>.

**ب-خطأ المؤمن له العمدي:** استبعد المشرع الجزائي من نطاق التأمين ،الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه، سواء كان التأمين على الأشخاص أو التأمين على الأضرار، وذلك بمقتضى المادة 12 من قانون التأمينات، التي تلزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الخطأ غير المتعمد من المؤمن له ،ونستخلص بمفهوم المخالفة، أنه لا يلتزم المؤمن بتعويض الضرر، اذا كان الضرر ناتجا عن الخطأ العمدي للمؤمن له و بمحض ارادته ، ويعتبر هذا الحكم من النظام العام ولا يمكن للطرفين الاتفاق على مخالفته.

## 2- استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين بإتفاق الطرفين:

يمكن للمؤمن والمؤمن له أن يتفقا على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، وفي هذه الحالة وجب تحديد الخطر المؤمن عليه بدقة ووضوح، ويجب أن تكون الأخطار المستبعدة محددة بشكل واضح<sup>(157)</sup> مثلا: يتفق المؤمن والمؤمن له على أن يتم استبعاد من نطاق التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ،كل خطر يكون ناتجا عن السائق الذي لا يحمل رخصة السياقة، فهذا استبعاد دقيق وواضح.

## المبحث الثاني : القسط

يعد القسط عنصرا أساسيا فهو محل التزام المؤمن له ، و يترتب على طبيعة عقد التأمين كعقد معاوضة ملزم للجانبين ، أن يلتزم كل طرف فيه بتنفيذ الالتزامات الملقاة على

<sup>(156)</sup> و تجدر الإشارة الى أن المشرع حصر نطاق الحرب المستبعدة من التأمين في الحروب الأجنبية فقط ، مستبعدا في ذلك الحروب الأهلية و الفتنة و الإضرابات الشعبية و أعمال التهريب و التخريب التي يجوز التأمين عليها بمقتضى المادة 40 من قانون التأمينات بشرط دفع قسط إضافي.  
<sup>(157)</sup> مريم عمارة، المرجع السابق، ص86.

عاقته اختيارا ، فإن لم ينفذها اختيارا، جاز للطرف الآخر أن يجبره على ذلك التنفيذ ، و بناء على ذلك يلتزم المؤمن له بدفع القسط و يجبر على هذا اذا لم يقيم به اختيارا (158) . كما أن القسط يوازي الخطر في الأهمية، كما أنه لا يمكن تصور عقد التأمين بدون خطر ، و لا تأمين بدون قسط، وتوجد بين العنصرين علاقة وطيدة ، فالقسط يكون معبرا عن قيمة الخطر حيث أنه كلما زاد الخطر زاد القسط .

وعليه سوف نتطرق الى تعريف القسط(المطلب الأول)، وعناصر القسط (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : تعريف قسط التأمين

ويمكن تعريف قسط التأمين ، أنه المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، وهذا المقابل يسمى بالقسط إذا كان المؤمن شركة تأمين ، ويسمى اشتراك إذا كان المؤمن جمعية تأمين تعاونية أو تبادلية(159).

وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون التأمينات في فقرته الثانية : " يلزم المؤمن له بدفع القسط او الاشتراك في الفترات المتفق عليها ."

### المطلب الثاني :عناصر قسط التأمين

يشتمل القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن على عنصرين هما:

أولا : القسط الصافي (الفني) (160): هو المبلغ الذي يتم حسابه على أساس الخطر وفق أسس فنية، ليكون كافيا لتغطية الخطر المضمون، فهو المبلغ الذي يمثل القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء ، ويتوقف تحديد القسط الصافي على عدة عوامل وهي:

#### 1-درجة احتمال تحقيق الخطر وجسامته:

حيث أن علاقة القسط بالخطر علاقة طردية ، فكلما زاد الخطر ارتفع القسط بالمقابل، وبالتالي كلما زاد احتمال الخطر زاد القسط.

(158) القسط له صفة الزامية، انظر في ذلك: عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص227.

(159) عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق، ص157.

(160) القسط الصافي prime pure.



وتحسب درجة احتمال وقوع الخطر بإجراء النسبة بين مجموع الأخطار التي تتحقق (تعرف باستخدام قوانين الإحصاء) على مجموعة الأخطار المؤمن ضدها أي:

نسبة احتمال وقوع الخطر = عدد الأخطار المتوقعة / عدد الأخطار المؤمن ضدها.

قيمة القسط الصافي = المبلغ المؤمن عليه \* نسبة احتمال وقوع الخطر.

**2- الوحدة النقدية:** وهو عنصر إحصائي، حيث توجد لدى شركات التأمين جداول الأسعار تتخذ أساسا للحساب، وكلما زاد مبلغ المؤمن عليه يزداد القسط.

**3- الوحدة الزمنية:** التأمين من العقود الممتدة في الزمن، ويعد الزمن فيه عنصرا جوهريا وبالتالي فإن شركة التأمين تأخذ وحدة زمنية تجعلها أساسا لحساب المخاطر و أساسا لقياس درجة الخطر (161).

وعادة ما تكون هذه الوحدة "سنة" وهي فترة كافية لحساب درجة الخطر، وعلى ذلك تكون الأسعار الواردة في جدول التأمين، عبارة عن المبلغ المستحق في الخطر لمدة سنة، فإذا تعاقد المؤمن والمؤمن له على مدة أطول، فإن هذا المبلغ يضرب بعدد السنوات التي تعاقد عليها. مع ملاحظة أن العلاقة بين مدة التأمين والقسط هي علاقة عكسية، فكلما زادت مدة التأمين قل القسط.

**ثانيا : القسط التجاري:** (162) وهو العنصر الثاني الذي يبنى عليه تقدير القسط، وهو النفقات التي يتحملها المؤمن لتكوين احتياج التأمين (163)، ونقصد بالقسط التجاري القسط الصافي مضافا إليه نفقات التسيير، ويسمى كذلك قسط الجرد وهو ما نصت عليه المادة 80 من قانون التأمينات : " إن قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن".

André Favre Rochex Guy Courtieu ; Le droit du contrat d'assurance terrestre ;Librairie (161) générale de droit et de jurisprudence; Delta ; Paris;1998; p.168.

(162) القسط التجاري (prime commerciale)

(163) باسم محمد صالح عبد الله، المرجع السابق، ص266.

إذن المبلغ الذي يضاف للمبلغ الصافي يتمثل في نفقات التسيير، وتشمل نفقات تسيير الخطر ومتابعته، كما يشمل كل النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن اللجوء إليها كالمصروفات الإدارية والمياه والكهرباء ونفقات المباني.... إلخ، وكل هذه النفقات تدخل في الحساب عند تقدير القسط النهائي الذي يدفعه المؤمن له ، و إذا تغير الخطر نقصا أو زيادة ،وجب إعادة تقدير القسط على أساس ما طرأ من ظروف جديدة (164).

### المبحث الثالث : مبلغ التأمين

يقصد به ذلك المبلغ الذي يسمى بأداء المؤمن، يتعهد المؤمن بأدائه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه(165) ، و الأداء الذي يقوم به المؤمن، قد يكون نقدا وهو الشكل الغالب، لأن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ نقدي عند تحقق الخطر، وفي بعض الأحيان، يمكن أن يكون أداء التأمين عيني يختاره المؤمن ،مفاده قيام المؤمن بإصلاح الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه، وهو ما أكدته المادة 02 من قانون التأمينات : "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى".

وعليه سوف نتطرق الى مبلغ التأمين على الأشخاص(المطلب لأول)، و تحديد مبلغ التأمين في الأضرار(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تحديد مبلغ التأمين على الأشخاص

(164) عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق، ص162.

(165) محمود الكيلاني ، المرجع السابق، ص178.

في التأمين على الأشخاص لا حدود على المبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه الا باتفاق الطرفين، فأى مبلغ تلتزم بدفعه شركة التأمين باتفاقهما تلتزم بدفعه للمؤمن له أو المستفيد ، وفي حالة الوفاة، في حالة التأمين على الحياة، يتفق الطرفان على المبلغ المالي وتلتزم شركة التأمين بدفعه.

إن المؤمن له يحصل على مبلغ التأمين كاملا، ودون إنقاص ،و دون النظر إلى درجة جسامه الضرر<sup>(166)</sup>، وهذا ما أكدته المادة 60 من قانون التأمينات بقولها : " التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المکتتب و المؤمن ، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع ، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد ، للمؤمن له أو المستفيد المعين . يلتزم المکتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه."

والمادة 60 مكرر: " الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو للمستفيد المعين ، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب أجال استحقاق متفق عليها في العقد." من خلال نص المادتين ،يتضح أن شركة التأمين تلتزم بدفع المبلغ المحدد في العقد والذي يخضع لاتفاق الطرفين ،والذي على أساسه حدد المؤمن والمؤمن له القسط أو مبلغ الاشتراك الواجب دفعه، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ رأس المال أي دفعة واحدة او ريعا أي مبالغ دورية لصالح المؤمن له أو المستفيد المعين ، كما أن المؤمن له يمكن أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق له اتجاه الغير، المتسبب في وقوع الحادث المؤمن منه<sup>(167)</sup>.

### المطلب الثاني: تحديد مبلغ التأمين في الأضرار

<sup>(166)</sup> وذلك حسب ما نصت عليه المادة 61 / 2 من قانون التأمينات : " يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المکتتبه في تأمين الأشخاص."

<sup>(167)</sup> وذلك حسب ما نصت عليه المادة 61 / 2 من قانون التأمينات : " يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المکتتبه في تأمين الأشخاص."

يعتبر مبلغ التأمين تعويضاً ، لأن أثره الرئيسي هو تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب تحقق الخطر ، ويتوقف تقدير مبلغ التأمين في هذا المجال على العوامل التالية: (168)

### 1/ تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد:

إن أول عامل يتحدد به مقدار التعويض هو الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له وقت إبرام العقد، يجب أن لا يزيد المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه، على المبلغ المتفق عليه في العقد، حتى لو زادت الأضرار المترتبة على حدوث الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ وهو ما أكدته المادة 623 من القانون المدني و المادة 13 من قانون التأمينات (169) .

### 2/ تحديد مقدار التعويض على أساس جسامه الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد:

يجب أن لا يتجاوز مقدار التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلاً المؤمن له نتيجة الخطر المؤمن منه ، حتى وإن كان المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين يزيد على قيمة الضرر وهو ما نصت عليه 623 من القانون المدني . إن أداء المؤمن في مجال التأمين من الأضرار يتحدد بقيمة الضرر حيث لا يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يتقاضى عند وقوع الخطر المؤمن منه ما يزيد عن قيمة الضرر (170) ، فإن مبلغ التعويض يكون له صفة تعويضية ولا يمكن أن يكون مصدر الأداء.

### 3/ تحديد مقدار التعويض على أساس قيمه الشيء المؤمن عليه:

فإذا كان الأداء الذي يلتزم به المؤمن يتحدد من ناحية المبلغ المتفق عليه ومن ناحية أخرى بقيمة الضرر المؤمن منه، فإنه يتحدد من جهة ثالثة بقيمة الشيء المؤمن عليه . فإن قيمة هذا الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن ، وذلك لأن الضرر لا يمكن أن

(168) باسم محمد صالح عبد الله، المرجع السابق، ص325.

(169) تنص المادة 623 من القانون المدني : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين " . أما المادة 13 / 1 من قانون التأمينات تنص : " يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين " .

(170) مريم عمارة ، المرجع السابق، ص94.

يتجاوز هذه القيمة. وهو ما نصت عليه المادة 30 من قانون التأمينات : "يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له ، في حالة وقوع حدث منصوص عله في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة اعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث."

#### 4/ تحديد مقدار التعويض بتدخل المشرع:

قد يقوم المشرع بوضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض ،وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري ،بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحايا هذه الحوادث.

#### الفصل الثالث : عقد التأمين

عقد التأمين كسائر العقود لابد من وجود التراضي و المحل و السبب حتى يعتد به قانونا.و لكن الطبيعة الخاصة لهذا العقد جعلت له من الذاتية ما يجعله يتميز عن باقي العقود و غن ظلت القواعد العامة مصدرا لتنظيم أحكامه اذا لم يوجد نص خاص .

فالتأمين يهدف الى تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين ، ولا يغطي التأمين إلا مقدار الضرر الحادث فعلا ولا يمكن للمؤمن له تلقي تعويض على من مقدار الضرر وهو مبدأ ناتج عن الصفة التعويضية التي تبلورت عن اعتبارين و المتمثلان اساسا في الخشية من المضاربة بحيث انه و اذا جاز لمؤمن له الحصول على تعويض اكبر من الضرر الذي لحقه فانه سيلجأ الى التأمين بمبلغ اكبر .

كما أن عقد التأمين يرتب عدة آثار بالنسبة للمؤمن و المؤمن له ، ولما كان عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين فإنه يرتب التزامات على عاتق كلا الطرفين.

سوف نتناول بالدراسة أركان عقد التأمين ( المبحث الاول ) و آثار عقد التأمين

( المبحث الثاني ).

#### المبحث الأول: أركان عقد التأمين

عملا بالقواعد العامة وحسب المادة 59 مدني جزائري: "ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"، ولكي يكون العقد صحيحا يجب أن يعبر أطرافه عن إرادة التعاقد ، كما يلزم توافر الأهلية القانونية وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة (171). تمثلت أركان عقد التأمين في الرضا (المطلب الأول) ، المحل (المطلب الثاني) و السبب (المطلب الثالث)

### المطلب الأول: التراضي في عقد التأمين

يلزم لوجود التراضي في عقد التأمين أن يتبادل طرفاه (المؤمن والمؤمن له) ،التعبير عن إرادتين متطابقتين بشأن العناصر الأساسية لهذا العقد (172).

عقد التأمين لا يعتبر من العقود الشكلية، لأن المشرع لم يشترط لانعقاده شكلا خاصا وإنما اشترط أن يثبت عقد التأمين، بوثيقة ممضاة من الطرفين تسمى بوثيقه التأمين، فالمشرع اشترط الشكلية للإثبات فقط ،وليس لانعقاد (173).

يتم عقد التأمين ،بتلاقي إرادة المؤمن له من جهة ، وإرادة المؤمن من جهة ثانية، بطريقة الإيجاب والقبول. فالتأمين عقد رضائي حسب وضعه، ووجود الرضى عنصر جوهري لازم لقيام العقد.

إذا تخلف وجود الرضى كان العقد باطلا، ووجود الرضى يقتضي وجود الإرادة، فإذا لم توجد الإرادة لأي سبب من الأسباب، لا يمكن أن يتوفر الرضى، وبالتالي لا ينعقد العقد وتنتطبق القواعد العامة في هذا المجال (174).

---

(171) عيوب الإرادة وهي الغلط، التدليس، الاكراه، والاستغلال، انظر في ذلك المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني الجزائري.

(172) تنص المادة 59 من القانون المدني: >> يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية>>.

(173) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص110.

(174) توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الجزء الأول في القواعد العامة في التأمين وعقد التأمين، طبعة ثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر 1996، ص356.

أما فيما يتعلق بصحة الرضا، لا بد أن يكون كل من طرفي العقد أهلاً للتعاقد، وتكون إرادتهما خالية من عيوب الرضا، وبما أنه لم يرد نص خاص بخصوص ذلك في الأحكام الخاصة بعقد التأمين، لذلك تطبق القواعد العامة للعقود (175).

### الفرع الأول : سلامة الإرادة

حتى يكون التعبير عن إرادة التعاقد صحيحاً، لا بد أن يتوفر في طرفي عقد التأمين الأهلية اللازمة لإبرام هذا العقد (176)، وبما أن المؤمن يتخذ شكل شركة مساهمة أو جمعية تأمين تعاوني، فإنها تتمتع بالشخصية القانونية لإبرام العقد، أما بالنسبة للمؤمن له، فعقد التأمين يعد بالنسبة له عملاً من أعمال الإدارة ، وبالتالي لا يشترط فيه أن يكون كامل الأهلية بل يكفي أن تتوفر أهلية الإدارة.

وبناء على ذلك يحق للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز للقاصر المأذون له بإدارة أمواله متى بلغ الثمانية عشر عاماً، أو القاصر غير المأذون فهو في الواقع غير أهل لإبرام عقد التأمين وإذا تم إبرام العقد يكون قابلاً للإبطال لمصلحته. إلا أنه يجوز لوكيله وبالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه، وهذا ما يتم في الواقع وفي المجال العملي باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإدارة (177).

وإذا كان الغالب أن عقد التأمين عملاً من أعمال الإدارة، إلا أنه أحياناً يكون من أعمال التصرف، يلزم أن تتوفر في الشخص الذي يبرمه وهو المؤمن له أهلية التصرف وليس فقط الأهلية اللازمة للإدارة (178). ومثال ذلك عقد التأمين على الحياة الذي يقصد منه القيام بعمل من أعمال التبرع.

(175) توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص356.

(176) عابد فايد عبد الفتاح فايد ، المرجع السابق ، ص115.

(177) معراج جديدي، المرجع السابق، ص60.

(178) عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص116.

الشخص الذي يبرم تأميناً على حياته لمصلحة شخص آخر ويكون الغرض من ذلك منح هذا الأخير مبلغ التأمين على سبيل الهبة فيجب أن تكون أهليته كاملة. ومع ذلك يفرق بعض الفقه (179) في التأمين على الحياة الذي يدفع فيه المؤمن له الأقساط من دخله revenu، والتأمين على الحياة الذي يدفع فيه المؤمن له الأقساط من رأس ماله capital كمن يبيع شيئاً مملوكاً له ويدفع أقساط التأمين، سواء مرة واحدة أو على أقساط متتابعة، حيث تكون الأهلية المطلوبة في الحالة الأولى هي أهلية الإدارة، والأهلية اللازمة في الحالة الثانية هي أهلية التصرف.

سلامة الإرادة تتطلب كذلك خلو إرادة الطرفين من عيوب الإرادة، لا تجد نظرية عيوب الإرادة إلا مجالاً ضيقاً لتطبيقها في عقد التأمين، ويرجع ذلك إلى وجود نصوص قانونية، واتجاهات قضائية مستقرة، تقضي بضرورة تحقيق إعلام جيد للمؤمن له والمؤمن، بكافة البيانات المتعلقة بالتعاقد، الأمر الذي ساعد الطرفين على تكوين رضاء مستتير.

تخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين، للأحكام العامة الواردة في القانون المدني ويشترط لكي يكون الرضا صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا وهي: الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال، وقلما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين، وخاصة بالنسبة للمؤمن له، إذ أنه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه والتدليس وما شابههما من جانبها (180).

أما فيما يخص رضاء المؤمن، فالغالب أن يكون العيب الذي يشوبه، هو عيب التدليس من جانب طالب التأمين، فإذا أدلى هذا الأخير ببيانات كاذبة أو غير صحيحة عن الخطر المراد التأمين ضده، وأدى ذلك إلى قبول المؤمن للتأمين، بحيث يمكن القول أن المؤمن ما كان ليتعاقد، لو كان قد علم المعلومات الصحيحة عن الخطر المؤمن منه (181).

(179) Sylvie Pommier ; Libéralités réalisées par l'intermédiaire d'un contrat d'assurance-vie; Droit et Patrimoine; 2002 ;p.75.

(180) معراج جديدي، المرجع السابق، ص 61.

(181) عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 118.



و يجوز للمؤمن في هذه الحالة ،أن يطالب ببطلان عقد التأمين، وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون التأمينات (182).

### الفرع الثاني : المراحل التي يمر بها الرضا في عقد التأمين

يجري العمل في مجال التأمين ، على أن يمر عقد التأمين بعدة مراحل، قبل أن يتم انعقاده بين أطرافه. وتبدأ هذه المراحل، أن يملأ المؤمن له طلب التأمين، ويقدمه إلى شركة التأمين أو وسيطها ، والأصل أنه في حالة قبول شركة التأمين الطلب ،فإنها تحرر وثيقة التأمين وترسلها موقعة إلى المؤمن له، غير أن الغالب ، أن يسبق ذلك اتفاق مؤقت بين الأطراف، ويفرغ في محرر يسمى مذكرة التغطية المؤقتة، ثم إنه يجوز للمتعاقدتين تعديل اتفاقهما الأصلي، عن طريق ما يسمى بملحق الوثيقة. وعليه سنتناول دراسة مراحل التراضي على النحو التالي:

#### أولاً: طلب التأمين أو اقتراح التأمين

كل شخص يرغب في التأمين على خطر ما ، سواء تعلق الأمر بالتأمينات البرية أو الجوية أو البحرية، يتعين عليه أولاً ، تقديم طلب للمؤمن، وعادة ما يكون شفويا. أو قد يكون باقتراح من المؤمن، ويكون عادة في شكل استمارة مطبوعة، يعدها المؤمن مسبقا لهذا الغرض، وتحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له، لذلك سميت باقتراح التأمين (183)، وعلى ضوء الإجابة التي يقدمها المؤمن له ، يتطلع المؤمن على العناصر التي تمكن من دراسة الخطر، والبت فيه بالقبول أو الرفض. وتتعلق هذه المعطيات بالشخص طالب

(182) تنص المادة 21 من قانون التأمينات على: << كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر. ويقصد بالكتمان الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر...>>  
(183) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص111.

التأمين وهويته وبالخطر الذي يرغب التأمين عليه، وكذا الظروف التي تحيط بهذا الخطر ، وغير ذلك من الظروف التي يراها المؤمن ضرورية.

إلا أن هذا الطلب ليس له أي قوة إلزامية، فهو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن، ولا يرقى لدرجة إيجاب من المؤمن له ، ولا من المؤمن ،في حالة الاقتراح من طرفه، فعلى ضوء المعلومات التي يتحصل عليها من طالب التأمين ،يمكنه تقدير القسط الذي يلتزم به المؤمن له، ومبلغ التأمين الذي سيلتزم هو بدفعه.

وهذا ما تبينه المادة 08 من قانون التأمينات، التي تؤكد على عدم ترتيب طلب التأمين لأي التزام على عاتق الطرفين، بحيث نصت فقرتها الأولى على أنه: "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله".

ويثير هذا النص مسألة هامة، وهي معرفة من يكون الموجب ،ومن يكون القابل في العقد. وذلك أنه إذا أجاب المؤمن له على الأسئلة الواردة في الاقتراح (الطلب)، فإن المؤمن سوف يقدر على أساس الإجابة ،مقدار القسط ومقدار مبلغ التأمين. وقد لا يوافق المؤمن له على الشروط التي يضعها المؤمن، ولا يكون ملزما بإبرام العقد، لأنه لم يصدر منه إيجاب يلتزم بعدم العدول عنه، وله بعد وصول رد المؤمن أن يمضي في التعاقد أو أن يعدل عنه، دون أن يكون ملزما بشيء نحو المؤمن <sup>(184)</sup>. في حين موافقة المؤمن له على الإذعان إلى هذه الشروط ، التي تعتبر قبولا لإيجاب المؤمن ،بعد أن حدد كل شروط العقد و عناصره الجوهرية ،وبذلك تتطابق الإرادتين <sup>(185)</sup>، حينئذ يمكن تحرير وثيقة التأمين مباشرة ، أو اللجوء قبل ذلك، الى تحرير وثيقة مؤقتة تسمى مذكرة التغطية المؤقتة.

## ثانيا: مذكرة التأمين المؤقتة

<sup>(184)</sup> مريم عمارة، المرجع السابق، ص68.

<sup>(185)</sup> عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص112.

هي عبارة عن وثيقة تأمين مؤقتة، دعت إليها حاجة المؤمن له، لتغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة، ومن جهة أخرى، يكون لدى المؤمن الوقت الكافي من أجل دراسة جميع الجوانب والمعطيات، المتعلقة بالمخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها (186)، وقد نصت عليها المادة 08 من قانون التأمينات حيث جاء في فقرتها الأولى: "... يمكن اثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعته المؤمن".

فهي مذكرة مؤقتة تسلم للمؤمن له، في انتظار البت النهائي لتغطية الخطر وإعداد وثيقة التأمين، التي يحرر فيها عقد التأمين بصفة نهائية. فالعقد يكون تاما بمجرد التراضي. وتحرير هذه المذكرة المؤقتة تثبت وجود العقد (187)، وإذا حررت وثيقة التأمين النهائية، سرى العقد من تاريخ الاتفاق وليس من تاريخ التوقيع على وثيقة التأمين. ولا يشترط شكل خاص في هذه المذكرة، بل يكفي أن يكون موقعا عليها من المؤمن، وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد، كنوع الخطر المؤمن عليه وتحديد القسط ومبلغ التأمين ومدة التأمين وتاريخ بدايته (188)، وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى غاية الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذا النوع من الخطر (189).

### ثالثا : وثيقة أو بولصية التأمين

في حالة ما إذا قرر المؤمن قبول طلب التأمين المقدم من المؤمن له، فإنه يعبر عن قبوله بتحرير وثيقة التأمين، وتوقيعها وإرسالها إلى المؤمن له. وفيما يلي سنعرف وثيقة التأمين ثم شكلها وأخيرا مهمتها:

(186) معراج جديدي، المرجع السابق، ص70، ومريم عمارة، المرجع السابق، ص68.

(187) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص112.

(188) لا بد أن يحدد التاريخ باليوم والساعة وذلك لتحديد وقت وقوع الخطر بدقة.

(189) معراج جديدي، المرجع السابق، ص71، وحميدة جميلة، المرجع السابق، ص60، ومريم عمارة، المرجع السابق ص69.

**1 : تعريف وثيقة التأمين:** وثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن ،والتي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته (190).

ويعد المؤمن هذه الوثيقة وفق نموذج، تكون عادة الشروط العامة مطبوعة ،ويكمل بالشروط الخاصة، المتعلقة بطرفي العقد وبالخطر ومقدار القسط ومبلغ التأمين، وجرت العادة ،على أن يرد القسم المرتبط بالشروط العامة في كتيب، تعطى نسخة منه للمؤمن له ،ويضاف إليه ملحق يتضمن الشروط الخاصة. وتعد هذه الوثيقة وفق نموذج، تأشر عليه أو تقرضه إدارة الرقابة (191). فوثيقة التأمين هي الورقة النهائية ،التي ينتمي إليها الطرفان ،وتكون بشكل محرر عرفيا أو رسميا ،وهي تختلف في نموذجها باختلاف وضع الشيء محل التأمين ،وباختلاف التأمين ،وما تقوم بتأمينه من الأخطار.

و هناك وثائق تأمين متنوعة:

### **1.1-وثيقة التأمين الفردية:**

وهي تلك الوثيقة التي تصدر لصالح شخص محدد، تغطي خطر يهدد شخص محدد. مثال: وثيقة التأمين على الحريق، السرقة....

### **2.1-وثيقة التأمين المركبة:**

وهي وثيقة تغطي عدد من الأخطار بدل خطر واحد ،ومثال ذلك: التأمين الشامل على السيارات، السرقة، التصادم، الكوارث الطبيعية....

### **3.1-وثيقة التأمين الجماعية:**

وهي وثيقة تأمين تشمل مجموعة من أفراد متجانسة، تجمعهم ظروف متشابهة.

مثال: وثيقة التأمين الخاصة بأصحاب حرفة معينة.

رابعا: كيفية إعداد وثيقة التأمين (شكلها):

---

(190) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص113.  
(191) وهذا ما توضحه المادة 227 من قانون التأمينات بقولها : " تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها ، لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية" .

يتم اعداد وثيقة التأمين غالبا على شكل نموذج (192) ، تكون البيانات فيه مطبوعة تشمل كافة البيانات الواردة في المادة 07 من قانون التأمينات ،وهي الأكثر استعمالا بين شركات التأمين والمؤمن لهم.

وحسب ما نصت عليه المادة 07 من قانون التأمينات، يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة ،و ينبغي أن يحتوي إجباريا ، زيادة على توقيع الطرفين المكتبتين على البيانات التالية و هي :

#### (1) تحديد أطراف العقد والبيانات الخاصة بهما :

هوية كل طرف، المؤمن له، اسمه وموطنه ، المؤمن: اسم شركة التأمين (الجمعية التبادلية) أو اسم ممثليها على الوثيقة ومقرها الرئيسي.

#### (2) الشيء أو الشخص المؤمن عليه:

إذا كان التأمين تأميناً على الأشخاص، يذكر اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده (193).  
أما إذا كان التأمين على الأشياء، فيجب تعيين هذا الشيء بطبيعته وخصائصه وقيمه.

#### (3) طبيعة المخاطر المضمونة:

ويقصد بها تعيين نوع الخطر المؤمن منه.

#### (4) تاريخ الاكتتاب:

وهو تاريخ الانعقاد ، وهو كذلك تاريخ توقيع الطرفان على عقد التأمين.

#### (5) تاريخ سريان العقد ومدته:

لابد أن يحدد تاريخ بدء سريان العقد ،باليوم والشهر والسنة والساعة ،إذا تحقق الخطر قبل ذلك، لا يكون المؤمن مسؤولاً عن التعويض (194).

(192) بن وارث محمد، المرجع السابق، ص40.

(193) يبينت المادة 70 من قانون التأمينات ما يلي : " يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الأشخاص زيادة على البيانات الإلزامية المذكورة في هذا الأمر ، ما يلي : 1- اسم المؤمن له و تاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم و ألقابهم و تواريخ ميلادهم ، 2- أسماء المستفيدين و ألقابهم إذا كانوا معنيين ، 3- الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها ... "

(194) و في ذلك تنص المادة 17 من قانون التأمينات : " في العقود ذات الأجل البات ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف. "

## (6) مبلغ الضمان (مبلغ التأمين):

هو التعويض الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر، وعادة ما يحدد الحد الأقصى للمبلغ، وهذا يختلف من تأمين لآخر، ويكون حسب جسامه الضرر.

## (7) مبلغ القسط أو اشتراك التأمين:

وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه، مقابل تغطية الخطر، والذي يجب أن يحدد في وثيقة التأمين. ويسمى هذا المقابل قسطا إذا كان المؤمن شركة تأمين، ويسمى اشتراكا إذا كان المؤمن جمعية تعاونية وتبادلية.

هذه البيانات التي جاء بها المشرع ليست على سبيل الحصر، بل هي على سبيل المثال حيث يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين مثل: تقدير الأضرار، الإدلاء بتصريح أثناء مدة سريان العقد، ميعاد دفع مبلغ التأمين...

## خامسا: مهمة وثيقة التأمين

اختلف الفقهاء حول وثيقة التأمين، في كونها وسيلة إثبات، أو أنها شرط جوهري لإنعقاد العقد، لكن الرأي الغالب هي كون عقد التأمين عقد رضائي، حيث لا تشترط وثيقة التأمين إلا لإثبات العقد فقط، ويشترط المشرع الجزائري، لإبرام عقد التأمين أن يكون مكتوبا، دون أن يحدد إذا كانت الكتابة في شكل محرر عرفي أو رسمي، كذلك المشرع لم يحدد وسيلة أو لغة لكتابة هذا العقد، تاركا هذا الأمر لإتفاق الأطراف.

وفي الواقع العملي، تفرغ عقود التأمين في نماذج معدة مسبقا، مطبوعة من طرف شركات التأمين، و متضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين، و في بعض أنواع التأمين، يضاف عند التعاقد الى ذلك، شروط أخرى خاصة، تتعلق بطبيعة التأمين

ونوع المخاطر. و من هنا يتبين لنا ،القيمة القانونية للكتابة ،التي اشترطها المشرع في عقد التأمين ، فهي شروط مطلوبة لإثبات العقد وليست ركنا لإنعقادها (195).

### سادسا : ملحق التأمين

لا يقع أي تعديل لعقد التأمين، إلا بملحق يوقعه الطرفان (196). فالملحق ،هو وثيقة يفرغ فيها اتفاق جديد بين المؤمن والمؤمن له ،من أجل تعديل الاتفاق الأول القائم بينهما، فكما لا يثبت الاتفاق الأصلي إلا بالكتابة، كذلك لا يثبت تعديله إلا بالكتابة ، المتمثلة في هذا الملحق .ومن أمثلة ما يمكن أن يعدله الطرفان: الخطر إذا تفاقم فتعدل معه الأقساط ، وقد تعدل مدة التأمين ، فتتمد الى فترة أطول أو تقصر، و تعدل معه الآثار الناتجة عن هذا التغير.

و التعديل كالاتفاق الأصلي ،يتم بتوافق إرادتي المؤمن والمؤمن له ،طبقا للقواعد العامة (197). والملحق لا يحرر إلا إذا وقع التعديل بمقتضى الاتفاق، وقد تتعدد الملاحق فتخضع لنفس التدابير السابقة ،وتضاف الى عقد التأمين و يعتد بها.

### ملاحظة:

شهادة التأمين، هي وثيقة أخرى، يمكن إثبات عقد التأمين بموجبها، وهي تضاف لوثيقة التأمين في بعض التأمينات الإلزامية ، و على سبيل المثال نصت المادة 07 من المرسوم 34-80 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات على : " تسلم الوثيقة الثبوتية المشار إليها في المادة 6 من هذا المرسوم وقت إمضاء العقد وتسمى شهادة التأمين على السيارة".

(195) مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 72.

(196) و هو ما نصت عله المادة 09 من قانون التأمينات : " لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان" .

(197) تقضي المادة 106 من القانون المدني : العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بغتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون".

## المطلب الثاني : المحل في عقد التأمين

عقد التأمين، مثل غيره من العقود الأخرى، يخضع إلى القواعد العامة في نظرية العقد، وباعتبار عقد التأمين من عقود المعاوضة التبادلية، حيث يأخذ كل واحد من الطرفين مقابل ما يعطى، فيلتزم فيه كل منهما، على وجه التبادل نحو الآخر، فالمؤمن له يلتزم بأن يؤدي إلى المؤمن قسطاً أو اشتراكاً، مقابل تحمل هذا الأخير، تغطية الخطر الذي يتعرض له المؤمن له، وذلك عندما يتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه (198).

تحدد عناصر المحل في عقد التأمين في : تغطية أو ضمان خطر معين، يتجسد في ضياع قيمه مالية أو حدوث واقعة مستقبلية، وذلك مقابل دفع القسط، فإذا تحقق الخطر، التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له (199) ، وهو موضوع الفصل الثاني .

## المطلب الثالث : السبب في عقد التأمين

إن السبب هو الباعث الدافع لإبرام العقود حسب القواعد العامة، ويعتبر السبب المنصوص عنه في العقد هو الدافع الحقيقي للتعاقد، وعليه من يدعي أن لالتزام سبب آخر فعليه اثبات، ذلك حسب نص المادة 98 من القانون المدني (200).

والسبب في إبرام عقود التأمين هو وجود مصلحة مشروعة، وهي سبب جوهري في عقد التأمين.

والمقصود بالمصلحة في العقد أن يكون للمؤمن له أو المستفيد غاية ومنفعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه (201)، ويشترط في المصلحة حسب نص المادة 621 من القانون المدني (202) ، أن تكون مصلحة اقتصادية و هي المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة

(198) توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص431.

(199) معراج جديدي، المرجع السابق، ص61.

(200) المادة 98 من القانون المدني.

(201) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص76.

(202) تنص المادة 621 من القانون المدني : " تكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين."



للتقدير بالنقد، فتمثل المصلحة الاقتصادية في التأمين على الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه، والذي يهدف المؤمن له من وراء عقد التأمين إلى المحافظة على قيمته. أما في تأمين المسؤولية، فتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمضرور.

فيقصد بالمصلحة في التأمين، الفائدة التي تعود على المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، كوقوع حريق في العين المؤمن عليها، ففي هذه الحالة ما يأخذه المؤمن له من قيمة مالية هو بمثابة المصلحة المالية و الدافع للتعاقد (203). فالمصلحة عنصر أساسي في جميع أنواع التأمين وصوره، ويمكن تعريفها: "بأنها فائدة جدية ومشروعة للمؤمن له من عدم تحقق الخطر المراد التأمين منه." (204) وهناك نوعين من المصلحة:

#### الفرع الأول : المصلحة في التأمين على الأضرار

تتمثل المصلحة في هذا النوع من التأمين في القيمة المالية التي يمثلها الشيء بالنسبة لتأمين الأشياء، وفي القيمة المالية التي يمثلها التعويض الذي يلتزم به المؤمن له بالنسبة لتأمين المسؤولية.

ويشترط لصحة المصلحة في التأمين من الأضرار توفر الشروط التالية:

- 1- أن تكون المصلحة اقتصادية.
- 2- يجب توفر المصلحة وقت إبرام عقد التأمين.
- 3- يجب أن تكون المصلحة جدية ومشروعة.

#### الفرع الثاني : المصلحة في التأمين على الأشخاص

---

(203) مريم عمارة ، المرجع السابق، ص74.  
(204) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التأمين ، حقيقته ومشروعيته ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 130.

قد تكون المصلحة في التأمين على الأشخاص مصلحة اقتصادية كالنادي الرياضي الذي يؤمن على حياة أحد لاعبيه. وقد تكون مصلحة أدبية تستمد أساسها من روابط عاطفية كالقربة التي تربط المؤمن له، أو المستفيد بالمؤمن على حياته كما في تأمين الشخص على حياته لفائدة أولاده، حيث تكون مصلحة المؤمن له الأدبية واضحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، وتكفي هذه المصلحة لقيام عقد التأمين<sup>(205)</sup>.

ويشترط لصحة المصلحة في التأمين على الأشخاص توفر الشروط التالية:

1-توفر المصلحة وقت إبرام عقد التأمين.

2-أن تكون المصلحة جدية ومشروعة.

### المبحث الثاني : آثار عقد التأمين

يرتب عقد التأمين متى انعقد صحيحا أثارا معينة على عاتق طرفيه ، منها ما يقع على المؤمن له ومنها ما يرد على المؤمن . فيلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بأية تعديلات ترد على الخطر المؤمن منه أثناء سريان عقد التأمين ، و يلتزم كذلك بدفع قسط التأمين و يلتزم كذلك بالإبلاغ عن وقوع الكارثة أي تحقق الخطر المؤمن منه . بالمقابل يلتزم المؤمن بضمان المؤمن له ضد الخطر المؤمن منه ، و المنصوص عليه في العقد ، وفي حالة تحقق هذا الخطر يلتزم بأداء معين متفق عليه أيضا في العقد الى المؤمن له أو المستفيد من التأمين .

و نتناول التزامات أطراف عقد التأمين فيما يلي:

---

(205) غازي خالد ابو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 230.

## المطلب الأول: التزامات المؤمن له

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له مجموعة من الالتزامات نصت عليها المادة 15 من قانون التأمينات وتحدد كما يلي:

1-التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه.

2-دفع القسط أو الاشتراك على الفترة المتفق عليها في العقد.

3-التصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه (تصريحا مسبقا).

4-احترام الالتزامات وقواعد النظافة والأمن.

5-إخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه.

### الفرع الأول : التصريح عند اكتتاب العقد بالبيانات والظروف المعروفة لديه

يعتبر الخطر عنصر جوهري في عقد التأمين، وله دور هام في تحديد المؤمن لموقفه من التأمين<sup>(206)</sup>، فعلى أساس حقيقة التأمين يقبل المؤمن إبرام عقد التأمين أو رفضه.

و في هذا الشأن نصت المادة 15 في فقرتها الأولى من قانون التأمينات : "يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل به ."

### أولا : الالتزام بالتصريح

فاللزام المؤمن له بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر، هو التزام قانوني تفرضه القوانين، وأصبح من المبادئ المسلم بها في مجال التأمين.

فاللزام الرئيسي للمؤمن له في هذه المرحلة، يتمثل في حتمية توفر الشفافية والإفصاح التام عن طبيعة الصفة والمصلحة التأمينية لطالب التأمين<sup>(207)</sup>، فضلا عن الإفصاح بكل ما

<sup>(206)</sup> محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 165.

<sup>(207)</sup> الالتزام بالتصريح يترتب أيضا على عاتق المؤمن له في مجال التأمينات الجوية طبقا لما تقضي به المادة 152 من قانون التأمينات ، وفي مجال التأمينات البحرية أيضا تنص المادة 108 من نفس القانون : "يترتب على المؤمن له أن يقدم تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها و تسمح بتقدير الخطر."

يعلمه أو يتوافر لديه من معلومات عن محل التأمين و قيمته و الظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه

بالإضافة إلى الإفصاح بالبيانات الشخصية المتعلقة بشخصه وبحالته المادية، فلو كان معسرا و صرح أنه ميسورا كان هذا بيانا كاذبا، لو علمه المؤمن لما أقدم على إبرام العقد. وفي التأمين على حوادث المرور مثلا ، يجب على المؤمن له أن يذكر ماضيه في هذا المجال والحوادث التي يكون قد تعرض لها أو تسبب فيا بخطئه وما إذا كان قد حكم عليه بعقوبة جنائية كالغرامة أو سجن أو سحب رخصة السياقة...

### ثانيا: جزاء الإخلال بالتزام بالتصريح

المؤمن له يكون مسؤولا عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين، لذلك رتب المشرع بعض الجزاءات<sup>(208)</sup> في حالة تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه. وكذلك في حالة الكتمان عن التصريح ببعض البيانات ،وفي كل الأحوال فإن هذه الجزاءات تختلف بالنظر إلى حسن أو سوء نية المؤمن له.

#### 1-حالة حسن نية المؤمن له:

البيانات التي يلتزم المؤمن له بتقديمها يجب أن يكون عالما بها، بحيث لا يشترط العلم الفعلي بها، بل يكفي أن يكون باستطاعة المؤمن له أن يعلم بها ببذل عناية الرجل العادي، فإذا لم يعلم بها رغم بذل هذه العناية، كان المؤمن له حسن النية، إلا أن المشرع في المادة 19 من قانون التأمينات ميز بين حالتين:

أ-إكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر: إذا اكتشف المؤمن أن البيانات التي قدمها المؤمن له بيانات ناقصة أو غير صحيحة، كان له أن يطالب بزيادة القسط إلى الحد الذي يتناسب مع زيادة الخطر، مقدرا على أساس البيانات الحقيقية، ويجب أن يتم هذا الاقتراح خلال 15 يوم

---

(208) إن طبيعة و خصوصية عقد التأمين أدى بالمشرع الجزائري الى التزام الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرح بها من قبل المؤمن له.

تسري ابتداء من يوم علم المؤمن بالحقيقة ، والمؤمن له حر في قبول أو رفض الاستمرار في التأمين بالشروط الجديدة ، وفي حالة رفضه كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد<sup>(209)</sup>.

وفي حالة فسخ العقد يعاد للمؤمن له جزء من هذا القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين، ومع ذلك فإن فسخ العقد لا يسري بأثر رجعي، بل يزول بالنسبة للمستقبل فقط ، ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي تغطي الفترة السابقة للفسخ<sup>(210)</sup>.

## ب- حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:

تقضي المادة 19 من قانون التأمينات في فقرتها الرابعة : " إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلاً مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل . " إذا لم يكتشف المؤمن الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر، فإنه لا يستطيع التمسك بفسخ العقد لأن الخطر تحقق، ووجب عليه بذلك تنفيذ التزامه بتغطيته، ولكنه يمكن أن يخفض مبلغ التأمين، بحيث يتناسب مع الأقساط التي دفعت، ولا يدخل في الحساب تفاقم الخطر مادامت الأقساط المستحقة عن هذا الخطر لم تدفع مع تعديل العقد للمدة الباقية لسريانه، فيغطي المؤمن الخطر وفقاً للبيانات التي كان على علم بها قبل تحقق الخطر، و ليس البيانات الصحيحة و الجديدة<sup>(211)</sup>.

## 2- حالة سوء النية:

تنص المادة 21 من قانون التأمينات: " كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر".

(209) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 625.

(210) فايز عبد الرحمان ، الشروط التعسفية في وثائق التأمين ، دراسة في نطاق التأمين البري الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 7 .

(211) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 99 و عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 148-149.

فهذه المادة تفرض أن المؤمن قد أثبت سوء نية المؤمن له، بإثبات كتمان بيانات أو تقديم بيانات كاذبة، وبالرجوع إلى المادة 21 الفقرة 02 تعرف الكتمان بأنه: " الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر". فإثبات الإغفال المتعمد أو التصريح الكاذب يقع على عاتق المؤمن (212).

ويلاحظ أن المادة 21 من قانون التأمينات- السابقة الذكر- تنص على تحفظ بالنسبة للحكم المنصوص عليه في المادة 75 من قانون التأمينات ، والتي تخص التأمين على الحياة، وتحيلنا هذه المادة إلى المادة 88 من نفس القانون والتي تنص: " يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له وكانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد".

فيتبين من هذه المادة ، أن الغلط في السن يؤدي إلى بطلان العقد، في حالة ما إذا تحقق المؤمن من أن السن الحقيقية للمؤمن له تجاوز السن المحددة في وثيقة التأمين وهي السن التي لا يقبل المؤمن إبرام عقد التأمين فيما يجاوزها، فإن كان المؤمن 60 سنة وذكر المؤمن له أن سنه 55 سنة، ثم تبين أن هذا التصريح غير صحيح والسن الحقيقية للمؤمن له هي 65 سنة، فإن عقد التأمين يبطل في هذه الحالة، ويستوي في ذلك أن يكون المؤمن له حسن النية، أي بجهل سنه الحقيقية، أو سيء النية، أخفى سنه الحقيقي وصرح بتصريحا كاذبا . و ما يلاحظ في المادة 88 من قانون التأمينات، أن البطلان المقرر فيها، يختلف عن بطلان المقرر في المادة 21 من نفس القانون، ففي المادة 88 ينتج البطلان الآثار المعروفة في القواعد العامة، أي إرجاع الطرفين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد(213)، فيرد المؤمن للمؤمن له الأقساط التي دفعها له ، وهو ما أكدته المادة 89 من قانون التأمينات، والتي تنص: " يفتح بطلان العقد المعلن عنه في الحالات المشار إليها في المادة 88 أعلاه

---

(212) كما تضيف المادة 21 من قانون التأمينات في فقرتها الثالثة : " تعويضا لإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، وفي هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض ."

(213) و هو ما قضت به المادة 88 من قانون التأمينات .

المجال للاسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة". وبالمقابل لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين، إن ظهرت الحقيقة بعد وقوع الخطر، أي بعد حدوث الوفاة، فإذا وقع خطأ في سن المؤمن له، لا يؤدي إلى بطلان العقد (214) وإنما الجزء يكون كما يلي:

**الحالة الأولى:** إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، أي القسط الذي كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة، أي تخفيض القسط إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن له.

**الحالة الثانية:** إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط الذي كان يجب دفعه، فإن مبلغ التأمين هو الذي يخفض إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن له، ومع الأقساط المقبوضة فعلاً.

**الفرع الثاني: الإلتزام بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها:** إن أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، وهو العنصر الهام فيه، و هو القسط، و هو قيمة الخطر المؤمن منه، أو هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له، مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، وهذا المبلغ يأتي على شكل قسطاً، إذا كان المؤمن شركة تأمين، أو اشتراكاً في حالة الشركات ذات الشكل التعاضدي، والقسط إما أن يتم دفعه مرة واحدة، وفي هذه الحالة يسمى القسط الوحيد (215)، أو أن يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول أجل الاستحقاق (216)، والأصل أن يتم دفع القسط من الشخص طالب التأمين ولكن يمكن أن يكون من شخص آخر له مصلحة بدفع هذه الأقساط.

**أولاً : زمن دفع قسط التأمين**

(214) و هو ما نصت عليه المادة 75 من قانون التأمينات.  
(215) تعرف المادة 79 من قانون التأمينات القسط الوحيد بقولها: "يمثل القسط الوحيد المبلغ الذي يجب على مكتب التأمين أدائه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان".  
(216) تنص المادة 81: "ان القسط الدوري هو القسط الذي يدفعه مكتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد".

رأينا أن القسط يتم دفعة واحدة أو على دفعات متعددة ،وفي كل الحالات يستلم المؤمن له مقابل ذلك مخالصة تثبت تنفيذه لهذا الالتزام، وقد يتحدد أجل استحقاق الأقساط خلال مدة سريان العقد فتكون سنة أو 6 أشهر، والأغلب تكون سنوياً.

#### ثانياً: مكان أداء قسط التأمين

الأصل أن دفع القسط يتم في موطن المدين، وهو موطن المؤمن له ،وهذا بلا شك يعتبر بمثابة إرهاب للمؤمن، إذ ينجم عنه التنقل إلى موطن المؤمن له في كل مرة ،من أجل تجديد أقساط التأمين ، لذلك وخلافاً لمبدأ "الدين مطلوب لا محمول" <sup>(217)</sup>، فإنه جرت العادة، أن يكون دفع الأقساط في موطن شركة التأمين ،و بالتالي المؤمن له يلتزم بالانتقال إلى مكان مقر المؤمن عند وصول أجل الاستحقاق.

#### ثالثاً: طريقة دفع قسط التأمين

الأصل أن يتم الدفع نقداً ،وقد يتم عبر حوالة بريدية، أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في البنك، أو عن طريق شيك لمصلحة المؤمن، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا بعد قبض المبلغ من طرف المؤمن <sup>(218)</sup>.

#### رابعاً: جزاء التخلف عن دفع قسط التأمين

المؤمن له ملزم بدفع القسط ، ولكن إن لم يقم بذلك ،فإن هناك جزاءان يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التأمين ، فإما أن يقوم المؤمن بإيقاف الضمان ، وإما أن يلجأ إلى فسخ العقد، إلا أنه لا يمكن اللجوء إلى الفسخ في التشريع الجزائري، إلا بعد إعدار المؤمن له بدفع القسط.

#### أ-إعذار المؤمن له بدفع القسط:

يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له قبل حلول أجل الاستحقاق، بتاريخ استحقاق القسط وهذا قبل شهر على الأقل، و تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع، ويجب على المؤمن

(217) عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 159.

(218) احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 274.



له أن يدفع القسط المطلوب خلال أجل 15 يوم على الأكثر تحسب من تاريخ الاستحقاق. ويلتزم المؤمن له بالدفع خلال هذا الأجل، فإن لم يستجب لهذا التذكير ولم يدفع في الوقت المحدد، وانقضت المدة القانونية، ففي هذه الحالة يقوم المؤمن بإعذار المؤمن له، وهذا عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، بدفع القسط المطلوب خلال 30 يوم التالية لانقضاء المهلة الأولى (219).

و يترتب على مرور أجل الثلاثين يوما المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 16 السالفة الذكر، أن يصبح القسط مطلوبا لا محمولا وهذا عكس الحالة التي ذكرناها سابقا يلتزم المؤمن، بالانتقال إلى مكان المؤمن له وذلك من أجل استلام القسط، و يترتب على انتهاء الأجل أمرين:

#### الأمر الأول: وقف الضمان من قبل المؤمن

يعتبر وقف الضمان أول جزاء يطبق على المؤمن له نتيجة إخلاله بالتزامه بدفع القسط، ووقف الضمان يكون تلقائيا دون خطأ أو إشعار آخر يوجه للمؤمن له، ويستثنى من ذلك تأمينات الأشخاص، فلا يجوز للمؤمن في هذه الحالة إيقاف الضمان تلقائيا بل عليه فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة الوفاة، إذا لم يدفع المؤمن له القسط المستحق عن السنتين الأوليتين من التأمين، أو تخفيض آثار العقد، شريطة أن تكون الأقساط المستحقة عن السنتين الأوليتين مدفوعة (220).

#### الأمر الثاني: فسخ العقد

للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات، وفي هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان، وهذا ما أكدته الفقرة 05 من المادة 16 من قانون التأمينات (221).

(219) وهذا تطبيقا لأحكام المادة 16 من قانون التأمينات.

(220) وهذا تطبيقا لأحكام المادة 84 من قانون التأمينات.

(221) تنص المادة 2/16 من قانون التأمينات: " للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام من إيقاف الضمانات. "

### الفرع الثالث: الالتزام بالتصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه

قد يتفاقم الخطر المؤمن منه بعد إبرام العقد، سواء بفعل المؤمن له أو بسبب أجنبي عنه وفي كل الأحوال، فإن المؤمن له ، ملزم بهذا التصريح للمؤمن، وهو ما نصت عليه المادة 3/15 من قانون التأمينات . والتي نستنتج منها الشروط التي تؤدي إلى الالتزام بتصريح تفاقم الخطر:

-أن يكون تفاقم الخطر لاحقا لإبرام العقد.

-أن يؤدي التفاقم لزيادة الخطر أو جسامته.

-أن لا تتعلق العمليات التأمينية بالتأمين على الحياة.

-أن يتم التصريح ضمن الآجال القانونية ، وفي هذه الحالة المؤمن له ملزم بالتصريح بتفاقم الخطر سواء كان التفاقم بإرادته أو بسبب أجنبي عنه.

وهنا فرق المشرع الجزائري بين حالتين:

أ-أن يكون تفاقم الخطر خارج إرادة المؤمن:

في هذه الحالة يلتزم المؤمن له بالتصريح في مدة أقصاها 7 أيام، تسري ابتداء من يوم اطلاعه على زيادة الخطر، و هذا حسب المادة 15 الفقرة 03 السالفة الذكر.

ب-أن يكون تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له:

يلتزم المؤمن له إذا كان لإرادته دخل في تغيير أو تفاقم الخطر، بالتصريح المسبق للمؤمن بهذه الظروف، أي قبل القيام بإحداث الظروف المؤدية الى زيادة الخطر مادامت صادرة عن ارادته .

يجب على المؤمن له في كلتا الحالتين، أن يقدم تصريحه بذلك ، عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام (222).

(222) مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 103

### ج- الجزاء المترتب عن عدم التصريح بتفاقم الخطر:

إذا لم يلتزم المؤمن له بالتصريح بتفاقم الخطر، نميز بين حالتين:

#### الحالة الأولى : إذا كان المؤمن له قد أغفل التصريح بهذه البيانات بحسن النية

يمكن المؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلاً جديداً للقسط، خلال ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم<sup>(223)</sup>. و يجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ استلامه الإقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط ، وإذا لم يدفعه جاز للمؤمن فسخ العقد ، أما في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق، ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن .

وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه بالمعدل الجديد للقسط في أجل 30 يوماً من تاريخ اطلاعه على تفاقم الخطر ، فإنه يقع عليه التزام بضمان تفاقم الاخطار دون زيادة في القسط<sup>(224)</sup>.

#### الحالة الثانية : إذا قام المؤمن له عمداً بزيادة الخطر أو قدم تصريحات كاذبة قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر:

كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ،ينجم عنه ابطال العقد ،مع مراعاة احكام المادة 75 من قانون التأمينات<sup>(225)</sup> .

#### الفرع الرابع : الالتزام باحترام قواعد النظافة والأمن وتضييق نطاق الخطر

وهو ما نصت عليه المادة 15 الفقرة 04 من قانون التأمينات ، ينشأ عن عقد التأمين التزامات على عاتق المؤمن له وتختلف باختلاف طبيعة التأمين، وتتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التقليل من عواقب الخطر عند حدوثه، أو من أجل اتخاذ الحيطة اللازمة والحماية الكافية لدفع الخطر والمحافظة على الأشياء التي يمكن إنقاذها.

(223) وهو ما تضمنته المادة 18 من قانون التأمينات.

(224) وهو ما تضمنته المادة 2/18 من قانون التأمينات.

(225) وهو ما أكدته المادة 21 من قانون التأمينات.

مثال ذلك ، في التأمين على الحريق يمكن أن يشترط المؤمن على المؤمن له، بتخزين المواد سريعة الالتهاب بعيدا عن المخزن المؤمن عليه، وفي التأمين على موت المواشي في حالة انتشار المرض، لابد من ابعاد الماشية المريضة عن باقي المواشي.

و الجزء الذي يترتب عن الإخلال بهذا الالتزام، نصت عليه المادة 22 من قانون التأمينات : " إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 4 و 5 الفقرة من المادة 15 أعلاه، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الإضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به". إلى جانب هذا الجزء القانوني ، هناك جزء اتفاقي<sup>(226)</sup> يمكن للأطراف الاتفاق عليه في العقد ويتمثل في سقوط حق المؤمن له في التعويض، إذا لم يحترم الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص.

#### الفرع الخامس : الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه

إذا تحقق الخطر المؤمن منه، التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، لذلك من الضروري أن يعلم المؤمن بوقوع الخطر لكي يتخذ التدابير اللازمة، ويقع الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر على عاتق المؤمن له، فعلى المؤمن له أن يبادر فور وقوع الخطر، بإبلاغ المؤمن بكل ما يعلمه من معلومات تتعلق بوقت ومكان وقوع الخطر والظروف التي أحاطت بوقوعه والنتائج المترتبة على وقوعه وتقديم الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر و تؤكد البيانات المقدمة<sup>(227)</sup> .

وقد حدد المشرع الوطني ميعاد الإخطار دون أن يحدد شكل الإخطار، وذلك في المادة 5/15 من قانون التأمينات : "يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة

(226) مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 109.

(227) عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 173.

القاهرة وعليه أن يزوده بكل الوثائق الضرورية التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن ."

وقد استثنى المشرع الجزائري من هذا الميعاد بعض أنواع التأمينات.

فحدد مهلة الإخطار ب 3 أيام في التأمين من السرقة ، و 4 أيام في التأمين من البرد والصقيع، ومهلة 24 ساعة في حالة التأمين من هلاك الماشية.

والجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام نصت عليه المادة 22 من قانون التأمينات : " اذا خلف المؤمن له الالتزام المنصوص عليه في الفقرتين 4 و 5 من المادة 15 أعلاه ترتبت على هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداه جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به."

و نستنتج من ذلك أنه ، إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإخطار يكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال، و يتمثل هذا التعويض في صورة تخفيض مبلغ التأمين المستحق بقدر ما أصاب المؤمن من ضرر بسبب عدم الإخطار، وقد يصل هذا الجزاء إلى سقوط حق المؤمن له في الضمان و سقوط حقه في التعويض عن الضرر المتحقق، إذا ورد في وثيقة التأمين شرط يقضي بذلك<sup>(228)</sup>.

### المطلب الثاني : إلتزامات المؤمن

إذا قام المؤمن له بدفع أقساط التأمين حسب ما يتطلب العقد، فإن المؤمن يلتزم هو الآخر بدفع مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر (وقوعه)، سواء للمؤمن له أو للمستفيد.

(228) مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 112. و عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 174

ومبلغ التأمين من حيث المبدأ، يتمثل عادة، في مبلغ من النقود، ولكن المؤمن قد يلتزم بإصلاح الضرر عينا.

هنا يجب التفرقة بين التزامات المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص و التزامات المؤمن في حالة التأمين على الأضرار.

### الفرع الأول : التزامات المؤمن في التأمين على الأشخاص

إن ما يميز عقد التأمين على الأشخاص ،هو انعدام الصفة التعويضية وهذا عكس التأمين على الأضرار، فهو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله<sup>(229)</sup>.

فالمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر أي تعويض لإبرامه عقد التأمين. ففي عقود التأمين على الحياة مثلا، لا يلحق المؤمن له أي ضرر، فالمؤمن يلتزم أساسا بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزافية، مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة المدة المتفق عليها . وهو ما قضت به المادة 1/64 من قانون التأمينات : " التأمين في حالة الحياة ، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له ، عند تاريخ معين مقابل قسط ، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ." وفي هذا النوع من التأمين يستحق المؤمن له مبلغ التأمين كاملا ،بمجرد بقائه على قيد الحياة لبلوغه سن معينة<sup>(230)</sup>.

وبالتالي في عقود التأمين على الأشخاص ليس للمبلغ المالي أي علاقة بوجود الضرر وذلك على خلاف عقد التأمين على الأضرار، الذي يعتبر فيه الضرر عنصرا جوهريا وهو ما أكدته المادة 60 من قانون التأمينات : " ان التأمين على الأشخاص هو اتفاقية احتياط بين المؤمن له و المؤمن يلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكاتب أو المستفيد المعين مبلغا

(229) و لقد عرفته المادة 60 من قانون التأمينات : " التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكاتب و المؤمن ، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع ، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد ، للمؤمن له أو المستفيد المعين."

(230) عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص180 ،ومريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 115.

محددا رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد ."

### الفرع الثاني : التزامات المؤمن في التأمين على الأضرار

في هذا التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه.

فالعملية التأمينية في هذه الصورة تكتسب الصورة التعويضية، وهذا ما دام أن مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر<sup>(231)</sup> ، وهذا ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين.

و قد بينت المادة 12 من قانون التأمينات الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها و هي :

- تعويض الخسائر و الاضرار الناتجة عن الحالات الطارئة .
- تعويض الخسائر و الاضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له .
- تعويض الخسائر و الاضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134 الى 136 من القانون المدني কিما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته .

- تعويض الخسائر و الاضرار التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد 138 الى 140 من القانون المدني .

تقديم الخدمة المحددة في العقد ، حسب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ، و لا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك .

ويهدف تأمين الأشياء على تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بالشيء المؤمن عليه نتيجة لتحقق الخطر ، فالأصل أن يكون المؤمن في حالة استعداد دائما لأداء قيمة

---

(231) وهو ما أكدته المادة 29 من قانون التأمينات بنصها على أنه : " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر ، أن يؤمنه " و المادة 623 من القانون المدني تنص : " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين " .

التعويض ،الذي يستحقه المؤمن له أو المستفيد، في أثناء فترة سريان التغطية التأمينية المتفق عليها. بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه باعتباره الحد الأقصى لالتزام المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه(232).

و عادة ما يكون التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه مبلغا ماليا ، و لكن يمكن أيضا أن يتمثل في تقديم خدمة معينة يؤديها ، وهو ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون التأمينات السابقة الذكر.

#### الفصل الرابع: إنقضاء عقد التأمين و كيفية تسوية منازعاته

إن عملية التأمين يساهم فيها عدة أطراف ، لكل منها دور يقوم به في هذه العملية فيترتب عن ذلك حقوقا والتزامات متقابلة ، لهذا كانت عملية التأمين من العمليات المعقدة التي يستوجب فهمها و معرفة مختلف جوانبها.

عقد التأمين عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له والمؤمن، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشئ التزاما بدفع القسط والتزامات تتعلق بالخطر، وبالنسبة للمؤمن ينشئ التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أي تعويض الضرر، و المعروف أن عقد التأمين هو من أساسيات عمليات التأمين ، و من خلال ذلك نتطرق الى آثار عقد التأمين من خلال دراسة ماذا يترتب على طرفيه من التزامات ملزمة التنفيذ، ثم نتطرق الى كيفية انقضائه لننتقل بعد ذلك للمنازعات الناشئة عنه . فأتساءل سيره قد تتولد خلافات قد تتحول الى نزاعات بين

---

(232) وهو ما أكدته المادة 13 من قانون التأمينات بنصها على أنه: " يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين ."



طرفيه لذلك كان من الضروري دراسة كيفية حل المنازعات وتحديد الجهة القضائية المختصة بذلك.

المبحث الأول :إنقضاء عقد التأمين

المبحث الثاني : تسوية منازعات عقد التأمين

المبحث الأول: انقضاء عقد التأمين

عقد التأمين كما سبق القول ،هو عقد مستمر تنفيذه في الزمان ، لذلك يجب أن تحدد المدة التي يسري فيها العقد، والأصل أن ينقضي عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له ، وقد تطرأ عليه ظروف أو أسباب معينة تعمل أو تؤدي إلى إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة المحددة في عقد التأمين للأسباب التالية:

المطلب الأول : انقضاء عقد التأمين لإنهاء مدته

تنص المادة 10 من قانون التأمينات في فقرتها الأولى : "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين". فمن خلال هذا النص، نستنتج أن عقد التأمين ينقضي بانقضاء المدة المتفق عليها من قبل أطراف عقد التأمين ،كما أنه من بين البيانات التي يجب أن تشمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد، و هذا ما أكدته المادة 07 من قانون التأمينات : "يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا ، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على : تاريخ سريان العقد ومدته".

يجب أن تكون المدة محددة بشكل ظاهر ،وللمتعاقدين الحرية في تحديدها بسنة أو ثلاث سنوات أو أكثر أو أقل... ويتفق كذلك الأطراف على تاريخ سريان عقد التأمين ،وذلك بتحديدده باليوم والشهر والسنة، والأصل العام أنه أيا كانت المدة التي اتفق عليها الطرفان فإنها ملزمة لهما ،ولا ينقضي العقد إلا بانقضائها.

لكن المادة 10 في فقرتها الثانية (233) أوردت استثناء لهذا الأصل ،حيث أجاز لطرفي العقد المؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات ،أن يطلبوا فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق اشعار مسبق ب 3 أشهر .

كما قد ينتهي عقد التأمين ، في بعض الحالات ، بإفلاس أحد طرفي العقد ، سواء كان المؤمن والمؤمن له، لكن المشرع الجزائري نظم في المادة 23 من قانون التأمينات حالة افلاس المؤمن له دون شركة التأمين، في حين كان عليه تصور الإفلاس و التصفية القضائية لشركات التأمين ، سواء بالنسبة للشركات الوطنية التي تمارس هذا النشاط وتخضع لأحكام الإفلاس الواردة في القانون التجاري، أو تلك التي نشأت بعد إلغاء احتكار الدولة لهذا النشاط (234).

وتجدر الإشارة أنه يمكن تجديد عقد التأمين، بعد انتهاء مدته الأصلية ، لمدة أخرى وذلك بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأضرار.
- أن تتقضي مدة العقد المتفق عليها في وثيقة التأمين.
- أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض فيه بأي شكل من الأشكال التي يحددها القانون.
- أن تكون مدة هذا التجديد مساوية لمدة العقد الأصلية.

### المطلب الثاني : انقضاء عقد التأمين بالفسخ

ينقضي عقد التأمين بالفسخ، وأهم الأسباب التي تؤدي إلى فسخه:

---

(233) تنص المادة 2/10 من قانون التأمينات : " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و للمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات ، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق اشعار مسبق بثلاثة أشهر." (234) مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 120.

- الفسخ من جهة المؤمن، بسبب عدم دفع المؤمن له القسط المستحق، أو بسبب عدم دفع فارق القسط في حاله تفاقم الخطر (235) .
- الفسخ بسبب تصريح المؤمن له ببيانات غير صحيحة، أو كتمان بعضها، أو إغفال بيانات معينة(236).
- الفسخ من جهة المؤمن ومن جهة جماعة الدائنين، بسبب إفلاس المؤمن له ، وهو ما جاءت به المادة 23 من قانون التأمينات.

### المطلب الثالث : انقضاء عقد التأمين بقوة القانون

- ينتهي أيضا عقد التأمين بقوة القانون ، وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون التأمينات:
- "في حالة فقدان الكلى للشيء المؤمن عليه بسبب:
- أ-حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.
- ب-حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه".
- كذلك أضافت المادة 43 من قانون التأمينات : " إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية. وفي حاله سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".

(235) تنص المادة 16 من قانون التأمينات في فقرتها الخمسة : " 5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام من إيقاف الضمانات ، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالإستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفاتورة الضمان ."

(236) تنص المادة 19 من قانون التأمينات : " اذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح بتصريحا غير صحيح ، يمكن الإبقاء على العقد مقابل أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد اذا رفض هذا الاخير دفع تلك الزيادة . وفي حاة الفسخ يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لايسرس فيها عقد التأمين."

### المبحث الثالث : تسوية منازعات عقد التأمين

تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالطرق الودية<sup>(237)</sup> ، حيث يتوصل أطراف العقد إلى الاتفاق على حل من الحلول المتبعة في هذا المجال، وقد يلجأ الأطراف في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي ، وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعاوى نوعيا ومحليا ، وتتقسم دعاوى التأمين إلى فئتين:

**الفئة الأولى:** مصدرها عقد التأمين وهي جميع الدعاوى المتعلقة بنزاعات أطراف العقد ومصدرها عقد التأمين بحد ذاته<sup>(238)</sup> ، مثل: دعاوى بطلان العقد، دعوى الفسخ، دعوى استرجاع ما دفعه المؤمن له للمؤمن من أقساط زائدة، دعوى المطالبة بدفع الأقساط الإضافية المستحقة...

**الفئة الثانية:** مصدرها القانون وتستند إلى حق قرره القانون، مثل: دعوى المؤمن له ضد المؤمن للتعويض عن المماطلة التعسفية في إعطائه حقوقه الناشئة عن عقد التأمين، دعوى المضرور ضد المسؤول عن وقوع الحادث و المتسبب فيه المؤمن على نفسه من المسؤولية المدنية، الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن في التأمين من المسؤولية....

#### المطلب الأول : الاختصاص القضائي في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

يختص القضاء ابتدائيا و نهائيا، حسب مختلف درجاته، في النظر في دعاوى التأمين و ينبغي التمييز بين الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي.

#### الفرع الأول : الاختصاص النوعي

لم ينص قانون التأمينات على قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي، حيث يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(239)</sup>، ويتحدد الاختصاص النوعي

(237) معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 84..

(238) مريم عمارة ، المرجع السابق ، ص 124 و معراج جديدي ، المرجع السابق - ص 90.

(239) عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 208.

بالنسبة لدعاوى التأمين، إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته، أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر، وتخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي إما إلى الفرع المدني بالمحكمة إذا كان العقد ذو طبيعة مدنية، أو إلى الفرع التجاري بالمحكمة إذا كان العقد ذو طبيعة تجارية، وتخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه قانون العقوبات إلى القضاء الجزائي.

### الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي

نصت عليه المادة 26 من قانون التأمينات ، حيث تضمنت المبدأ العام وأوردت عليه استثناءات.

#### أولاً : المبدأ العام

يعود الاختصاص إلى محكمة موطن المؤمن له سواء كان المدعي عليه مؤمناً أو مؤمناً له فإن بدائرتها موطن المؤمن له.

#### ثانياً : الاستثناءات

فقد أوردتها نفس المادة 26 من قانون التأمينات في فقرتها الأخيرة.

**العقارات:** إذا كان الشيء المؤمن عليه عقاراً فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

**المنقولات:** إذا كان الشيء المؤمن عليه منقولاً كانت المحكمة المختصة في النظر هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه.

**التأمين على الحوادث:** إذا كان الشيء المؤمن عليه حادثاً مهما كان نوعه فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

### المطلب الثاني : تقادم دعوى التأمين

التقادم كأصل عام، و مهما كانت مدته، يترتب عليه انقضاء الالتزام، وبالتالي تبرأ ذمة المدين ،وينتقل هذا الالتزام إلى التزام طبيعي وهو ما يعرف بالتقادم المسقط للحق.

يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه (240).

كما يختلف حساب مدة التقادم باختلاف الأحوال التالية(241):

-في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، تسري مدة التقادم من تاريخ علم المؤمن بذلك.

- في حالة وقوع الحادث يبدأ احتساب التقادم من يوم علم المعنيين بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.

-يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن المتعلقة برجوع الغير عليه من يوم رفع الدعوى ضده.

-يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له ، للمطالبة بالقسط من تاريخ استحقاق القسط.

-يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين (التعويض) من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه.

-يبدأ احتساب التقادم في الدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية ،من تاريخ رفع الدعوى أو طلب التسوية.

وقد وردت أسباب قطع التقادم في المادة 28 من قانون التأمينات وهي (242):

-تعيين خبير لإجراء معاينة ،وتقدير قيمة الأضرار التي نتجت عن تحقق هذا الخطر ليتمكن من تقدير التعويض الذي يلتزم بتقديمه للمؤمن له.

-توجيه رسالة من المؤمن للمؤمن له ،مع احترام الأشكال التي يحددها القانون بخصوص دفع القسط.

(240) و هو ما جاء في المادة 27 من قانون التأمينات .

(241) و هو مانصت عليه المادة 27 في فقرتها الثانية من قانون التأمينات .

(242) كما نصت المادة 28 من قانون التأمينات في فقرتها الأولى : " لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين."

-ارسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له للمؤمن للمطالبة بدفع التعويض المترتب عن حدوث الخطر.

## المراجع

### 1-قائمة المراجع باللغة العربية:

#### أ - الكتب :

- 1- ابراهيم مصطفى ، تحقيق مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط، الجزء1، الطبعة الثانية،القاهرة ، سنة 1972.
- 2- أنس محمد عبد الغفار ، المفهوم القانوني للتأمين التعاوني ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر-الامارات ،سنة 2014.
- 3- أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي) دار النهضة العربية ، مصر ، 1982.
- 4- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء ، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة، 1991.
- 5- باسم محمد صالح عبد الله، التأمين أحكامه وأسس، دراسة تحليلية مقارنة، دار شتات، طبعة 2011.
- 6- بلحاج العربي ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، دار هومة ، الجزائر ، 2014.
- 7- بن عبدة عبد الحفيظ، الزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
- 8- توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الجزء الأول في القواعد العامة في التأمين وعقد التأمين، طبعة ثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر 1996.

- 9- توفيق حسن فرج ، أحكام التأمين ، الجزء الأول في القواعد العامة في التأمين و عقد التأمين ، طبعة ثانية مزيّدة ومنقّحة ، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1996.
- 10- جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، البديل الاسلامي للتأمين، رؤية فقهية و تطبيقية و مستقبلية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009.
- 11- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر سنة 2011.
- 12- عبد المنعم البدرابي، التأمين، بدون ناشر، سنة 1981.
- 13- عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، سنة 1995.
- 14- عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في الشريعة الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017.
- 15- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التأمين ، حقيقته ومشروعيته ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 16- غازي خالد ابو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، 2011.
- 17- غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، 1975.
- 18- فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية 2003.
- 19- فايز أحمد عبد الرحمن ، الشروط التعسفية في وثائق التأمين ، دراسة في نطاق التأمين البري الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.
- 20- فيلاي علي، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة ،موفم للنشر الجزائر، 2013.
- 21- مختار الهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية مصر، سنة 2000.
- 22- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة، 2016.



23- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2014.  
24- محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار، الطبعة الأولى القاهرة، 1986.

25- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر دون سنة نشر.

26- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

27- منير ابراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1999.

28- هيثم حامد المصاورة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008.

#### ب- الرسائل الجامعية:

1- بن دخان رتيبة، التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة الاخوي منتوري، قسنطينة، 2017.

2- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012.

3- بليل ليندة، التأمين من الأضرار، رسالة ماجستير، قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

4- حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات : دراسة السوق الجزائرية، رسالة ماجستير تخصص مالية وبنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012.

#### ج- المجالات العلمية:

- 1- بيشاري كريم ، واقع سوق التأمين في الجزائر ، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة ، العدد 27 المجلد 1 ، سنة 2013 .
- 2- حيتالة معمر ، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 3 ، تصدر عن جامعة ادرار ، 2014.

#### د- النصوص القانونية:

##### 1- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض الخاص بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19-07-1988 . الجريدة الرسمية عدد 29 ، مؤرخة في 20 جويلية 1988.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13/05/2007 . الجريدة الرسمية عدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06/02/2005 . الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 09 فيفري 2005.
- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة في 12-08-1980.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية عدد 13 ، المؤرخة في 08-03-1995. المعدل والمتمم ب :
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 ، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.
- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 85 ، المؤرخة في 27-12-2006.

- الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 42 ، المؤرخة في 31-07-2008.
- الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 49 ، المؤرخة في 29-08-2010.
- القانون رقم 11-11 المؤرخ في 2011-07-18 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 40 ، المؤرخة في 20-07-2011.

## 2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 95-97 المؤرخ في 1995/04/01 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية و يضبط الروابط القانونية و التنظيمية فيما بينها الجريدة الرسمية عدد 19 .
- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16-11-2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30-10-1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين ، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة في 19-11-2009.
- المرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 2017/06/11 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30/10/1995 ، الذي يحدد شروط منح و سطاء التأمين الإعتقاد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافأتهم و مراقبتهم ، الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 14/06/2017

## 2- المراجع الإلكترونية:

- 1- حوبة عبد القادر ، محاضرات في قانون التأمين ، ألقبت على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية و ادارية ، المركز الجامعي بالوادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، السنة الجامعية 2009-2010. انظر الموقع الإلكتروني:

[sites.google.com>SITE>CONF\\_CA](https://sites.google.com>SITE>CONF_CA)

- 2-سعد الله أمال ، الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد بشار، العدد الخامس جوان 2016 ، ص 583.منشور على الموقع الإلكتروني : [dspace.unv.ouargla.dz](http://dspace.unv.ouargla.dz)
- 3- صوفيا حسن الشواربة، تعريف الخطر وشروطه القانونية في عقد التأمين، انظر الموقع الالكتروني: .... [www.mohamah.netlaw](http://www.mohamah.netlaw)

### 3- قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

#### Ouvrages

- 1- Albert chaufton, les assurances, leur passé, leur present, leur avenir, Au point de vue rationnel, technique et pratique, moral economique et social. financier et administratif ,légal législatif et contractuel , en france et à l'étranger; volume 1; Primary source édition ;Paris ;1884
- 2-André Favre Rochex Guy Courtieu ; Le droit du contrat d'assurance terrestre ;Librairie générale de droit et de jurisprudence Delta ; Paris;1998.
- 3- Frédéric Allaire ; Les marrchés publics d'assurance contribution à la théorie de la formation des contrats Librairie générale de droit et de jurisprudence ; Paris ; 2007.
- 4- François couilbault; Constant Eliashberg, Les grands principes de l'assurance; 8 ème édition ;L'argus de l'assurance ;Daloz ; 2007.
- 5- Jean Bigot ;traité de droit des assurance ; le contrat d'assurance ; 2 eme édition ; Librairie générale de droit et de jurisprudence; 2014.
- 6- Joseph hemard, théorie et pratique des assurances terrestres, imp.contant-laguerre ,Paris 1924.

7- JoMessaoud Boualam Tafiani ; Systèmes d'assurance comparé (Algérie-Europe de l'est) ;Office des publications universitaire; Alger; 1989.

8- Pierre Petauton; l'opération d'assurance ;définitions et principes; encyclopédie de l'assurance ; litec ; 1997.

9- Sylvie Pommier ; Libéralité réalisées par l'intermédiaire d'un contrat d'assurance-vie;Droit et patrimoine; 2002.

## فهرس الموضوعات

|         |                                                      |
|---------|------------------------------------------------------|
| 01..... | مقدمة                                                |
| 04..... | الفصل الأول :نشأة التأمين ومدى مشروعيته              |
| 05..... | المبحث الأول : نشأة التأمين و تطوره.....             |
| 05..... | المطلب الأول : التطور التاريخي للتأمين .....         |
| 07..... | المطلب الثاني : تاريخ التأمين في الجزائر.....        |
| 10..... | المبحث الثاني : مفهوم التأمين.....                   |
| 11..... | المطلب الأول : تعريف التأمين وخصائصه.....            |
| 22..... | المطلب الثاني : المبادئ القانونية لعقد التأمين ..... |
| 27..... | المبحث الثالث : مدى مشروعية التأمين.....             |
| 27..... | المطلب الأول : الاتجاه المعاض للتأمين .....          |
| 28..... | المطلب الثاني : الاتجاه المؤيد للتأمين.....          |
| 30..... | المطلب الثالث : الاتجاه التوفيقي.....                |
| 33..... | الفصل الثاني :عناصر عقد التأمين .....                |

|         |                                                          |
|---------|----------------------------------------------------------|
| 35..... | المبحث الأول : أشخاص عقد التأمين                         |
| 35..... | المطلب الأول : المؤمن                                    |
| 55..... | المطلب الثاني : المؤمن له                                |
| 56..... | المبحث الثاني : الخطر                                    |
| 57..... | المطلب الأول : شروط الخطر                                |
| 59..... | المطلب الثاني : أنواع الخطر                              |
| 61..... | المطلب الثالث: استبعاد بعض الأخطار من التأمين            |
| 63..... | المبحث الثالث: قسط التأمين                               |
| 63..... | المطلب الأول : تعريف قسط التأمين                         |
| 63..... | المطلب الثاني : عناصر قسط التأمين                        |
| 65..... | المبحث الرابع : مبلغ التأمين                             |
| 66..... | المطلب الأول : تحديد مبلغ التأمين على الأشخاص            |
| 67..... | المطلب الثاني: تحديد مبلغ التأمين على الأضرار            |
| 69..... | الفصل الثالث : عقد التأمين                               |
| 69..... | المبحث الأول: أركان عقد التأمين                          |
| 68..... | المطلب الأول : التراضي في عقد التأمين                    |
| 79..... | المطلب الثاني : المحل في عقد التأمين                     |
| 80..... | المطلب الثالث: السبب في عقد التأمين                      |
| 82..... | المبحث الثاني: آثار عقد التأمين                          |
| 82..... | المطلب الأول : إلتزامات المؤمن له                        |
| 93..... | المطلب الثاني : إلتزامات المؤمن                          |
| 96..... | الفصل الرابع : انقضاء عقد التأمين و كيفية تسوية منازعاته |
| 96..... | المبحث الأول: انقضاء عقد التأمين                         |

|                                                                         |     |
|-------------------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الأول : انقضاء عقد التأمين لإنتهاء مدته.....                     | 97  |
| المطلب الثاني : انقضاء التأمين بالفسخ .....                             | 98  |
| المطلب الثالث : انقضاء عقد التأمين بقوة القانون .....                   | 99  |
| المبحث الثاني : تسوية منازعات عقد التأمين.....                          | 99  |
| المطلب الأول : الإختصاص القضائي في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ..... | 100 |
| المطلب الثاني : تقادم دعاوى التأمين.....                                | 101 |
| المراجع .....                                                           | 103 |
| الفهرس .....                                                            | 109 |